Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9)Issue (2)February(2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

تـغيير الجنـــس بين حرية الجسد وحماية حقوق الانسان دراسة في التشريع العراقي والمواثيق الدولية

محمـــد صـــالـــح مهـــدي حـــسن

بإشراف الأستاذ الدكتور خليفة إبراهيم عودة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي/ جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Diyal
College of Law and Political Sciences
Department of Law

Gender Reassignment Between Bodily autonomy And Human rights protection

)A Stydy in Iraqi Legislation And International conventions(

Research Submitted
Mohammad Salh Mahde
Assist. Prof. Khalifa Ibrahim Oudah (Ph.D.)

المستخلص

تناول هذا البحث الأثر القانوني والحقوقي المترتب على عمليات تغيير الجنس، من خلال دراسة طبيعتها وتأثيرها على حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في سلامة الجسد والحق في الصحة، باعتبارهما من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية والمقررة بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.استعرض البحث موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من هذه العمليات، من خلال تحليل النصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين واتفاقية مناهضة التعذيب، مبينًا أن هذه العمليات تمثل – في غير الضرورة الطبية – مساسًا خطيرًا بسلامة الجسد وكرامة الإنسان. كما ناقش البحث موقف التشريع العراقي، ولا سيما قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، الذي اعتبر الأفعال المسببة لفقدان منفعة الأعضاء أو تشويه الجسد من صور الاعتداء المجرَّم قانونًا.خلصت الدراسة إلى أن الحق في سلامة الجسد والحق في الصحة يمثلان ضمانتين جوهريتين لصون الكرامة الإنسانية، وأن عمليات تغيير الجنس خارج الضرورة الطبية تُعدّ خروجًا على مقاصد التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، وتستوجب ضبطًا قانونيًا يوازن بين حرية الفرد ومتطلبات النظام العام وحماية القيم المجتمعية.

Abstract

tanawal hadha albahth alathir alqanunia walhuquqia almutaratib ealaa eilmaliaat taghyir aljins ,man khilal dirasih tabieataha watathiraha ealaa huquq alansan alasasiah ,wlasima alhaqu fi salamih aljasid walhaqu fi alsahih ,biaietibarihima min alhuquq allasiqah bialshakhsayh alansanih walmuqararah bimujib almawathiq alduwalih waltashrieat alwataniah .aistaerad albahth mawqif alqanun alduwalii lihuquq alansan min hadhih aleamaliaat ,man khilal tahlil alnusus alwaridih fi alaeilan alealamii lihuquq alansan waleahdiiyn alduwliiyn waitifaqayh munahiduh altaedhib mubayinan an hadhih aleamaliaat tumathil -fi ghayr aldururih altabiyah - misasan khatiran bisalamih aljasid wakaramih alansan. kama naqash albahth mawqif altashrie aleiraqii ,wlasiama qanun aleuqubat raqm (111)lsanah 1969,aladhi aietabar alafeal almusabibah lifuqdan manfaeih alaeida' aw tashwih aljasad min suar alaietida' almujrim qanunaalsahuh yumathilan damanatayn jawharatayn

lisawn alkaramih alansanih ,wan eamaliaat taghyir aljins kharij aldururih altabiyah kharij aldururih altabiyh tueadu khurujan ean ealaa maqasid altashrieat alwataniih walmaeayir alduwalih ,wtastawjib dabtan qanuniana yuazin bayn huriih alfard wamutatalibat alnizam aleami wahimayih alqiam almujtamaeih.

المقدمة

اولاً : موضوع الدراسة

يتناول هذا الفصل أثر عمليات تغيير الجنس على حقوق الإنسان، من زاوية تحليلية قانونية وحقوقية، من خلال التركيز على الحق في سلامة الجسد والحق في الصحة بوصفهما من الحقوق الأساسية التي تمثل جوهر الكرامة الإنسانية. إذ تُعد عمليات تغيير الجنس من الظواهر المستحدثة التي أثارت جدلاً واسعًا على المستويين القانوني والاجتماعي، لما تثيره من إشكالات تتعلق بحدود حرية الإنسان في التصرف بجسده، ومدى توافق تلك الحرية مع مبدأ صيانة السلامة الجسدية وحماية الحق في الصحة العامة.

ثانياً: اهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على موضوع معاصر لم يحظَ بالبحث الكافي في الفقه القانوني العربي والعراقي تحديدًا، رغم ما يترتب عليه من آثار تمس البنية القانونية والاجتماعية والحقوقية للمجتمع. كما تكمن أهميتها في الكشف عن التناقض القائم بين المفهوم الإنساني لحرية الفرد في جسده، وبين مقتضيات النظام العام التي تفرض قيودًا لحماية السلامة الجسدية والصحة العامة، فضلًا عن بيان موقع المشرّع العراقي من هذه المسألة الحساسة في ضوء أحكام المواثيق الدولية.

ثالثا: اهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من المقاصد، أبرزها:

١- بيان الأساس القانوني والحقوقي لمفهوم الحق في سلامة الجسد والحق في الصحة .

٢- تحليل مدى تأثير عمليات تغيير الجنس على هذين الحقين في ضوء القانون الدولي والتشريع العراقي.

٣- تحديد حدود حرية الفرد في التصرف بجسده مقارنة بواجب الدولة في حماية الصحة العامة.

٤- الكشف عن أوجه القصور أو الغموض في النصوص القانونية العراقية المتعلقة بهذه المسألة، واقتراح معالجات مناسبة لها.

رابعا : اشكالية الدراسة

تكمن الإشكالية الرئيسة في هذا الفصل في التساؤل الآتي:إلى أي مدى تمثل عمليات تغيير الجنس انتهاكًا للحق في سلامة الجسد والحق في الصحة، وما هو الموقف الذي يتعين على التشريع العراقي اتخاذه لتحقيق التوازن بين حرية الفرد في جسده وبين حماية النظام العام وحقوق الإنسان؟

خامسا : نطاق الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على بحث الأثر القانوني والحقوقي لعمليات تغيير الجنس في ضوء مبدأي سلامة الجسد والصحة، مع التركيز على الموقفين الدولي والعراقي دون التوسع في الجوانب الطبية أو النفسية للعملية. وتشمل الدراسة النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، إلى جانب أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

سادسا : منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومقارنتها بالموقف التشريعي العراقي، كما تم استخدام المنهج الوصفي النقدي لعرض آراء الفقهاء والمفكرين وتحليلها، وصولًا إلى استنتاجات موضوعية مدعّمة بالأدلة القانونية والواقعية.

سابعاً :

جاء هذا الفصل في مبحثين رئيسيين :المبحث الأول: الحق في سلامة الجسد، متضمنًا مفهومه وطبيعته وموقعه في التشريع العراقي والمواثيق الدولية، ومدى مساس عمليات تغيير الجنس بهذا الحق.المبحث الثاني: الحق في الصحة، متناولًا نشأته ومقوماته وضماناته في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، وعلاقته بعمليات تغيير الجنس وتأثيرها على هذا الحق.

الفصل الثالث أثر عمليات تغيير الجنس على حقوق الانسان

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولاً ملحوظاً في المفاهيم المتعلقة بالهوية الجندرية والجنس، حيث برزت قضايا معقدة تتعلق بعمليات تغيير الجنس، ليس فقط من منظور طبي، بل أيضاً من زاوية حقوق الإنسان[١]. إذ تعتبر هذه العمليات مساراً حيوياً لبعض الأفراد لتحقيق توافق بين هويتهم النفسية وأجسادهم البيولوجية، إلا أن هذا المسار يواجه تحديات قانونية واجتماعية تمس جوهر حقوق الإنسان. وبما أن الحالة الشخصية للفرد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحالته الاجتماعية، فإن تغيير الجنس يؤثر على الحالة الشخصية للفرد، وبالتالي فإن آثار هذا التغيير لا تقتصر على المعني بالأمر فقط، بل تمتد لتشمل مراكز قانونية واجتماعية، مما يؤثر على حقوقه وواجباته[٢]. في هذا الفصل، سنناقش الأثر الذي تتركه عمليات تغيير الجنس على حقوق الانسان مركزا على الحقوق الاساسية التي تتأثر بشكل مباشر ، مثل الحق في سلامة الجسم والحق في الصحة، موضحين موقف المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية والتشريع العراقي بشأن تلك الحقوق.

المبحث الاول الحق في سلامة الجسم

إن حق الإنسان في الحياة هو حق مُعترف به منذ القدم، ومن أبرز مظاهره حق الإنسان في سلامة جسمه. ومن مبدأ حرمة الفرد، يُستخلص مبدأ الحماية المطلقة لجسم الإنسان، والذي يعني أن لكل فرد الحق في الاعتراض على أي اعتداء يمس سلامة جسمه، ورفض الخضوع لأي إجراءات طبية أو عمليات جراحية. وبالتالي، يُعتبر الحق في التحكم بجسم الفرد جزءًا من الحقوق الشخصية[٣]كما يضمن القانون حق الإنسان في الحياة وفقًا لنصوص القتل، فإنه يحمي أيضًا حقه في سلامة جسمه نظرًا للعلاقة الوثيقة بين هذين الحقين. فلا يمكن للقانون أن يقتصر على حماية الحق في الحياة فحسب، بل يجب أن يضمن أيضًا حق ممارسة الحياة بشكل كامل[٤]لهذا الغرض، تُعد جميع الأفعال التي يقوم بها الفرد تجاه نفسه أو التي يقوم بها شخص آخر والتي قد تؤثر على سلامة جسمه أثناء أداء الوظائف الاعتيادية أفعالاً جرمية[٥]. فكل عمل، بغض النظر عن طبيعته، سواء أدى إلى اعتداء نتجت عنه جروح أو كدمات معينة، أو فقدان وظيفة أحد الأعضاء، أو تسبب في إحداث عاهة ما، يُعتبر مساسًا بالحق في سلامة الجسم. وعليه سنتعرض لمفهوم الحق في سلامة الجسم (المطلب الاول) ثم طبيعة هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الاول مفهوم الحق في سلامة الجسم

يُعتبر جسم الإنسان الحي موضوعًا يرتبط بحق سلامته الجسدية. وللتمكن من فهم مفهوم الحق في سلامة الجسم، كان من الضروري تناول محل هذا الحق. وقد ذهب بعض الباحثين إلى تعريف الجسم بأنه "مجموعة من الخلايا المرتبطة ببعضها، والتي تشكل الأجهزة المختلفة له"[٦] بينما اعتبر آخرون أنه مجموعة من الأعضاء التي تتكون بدورها من أنسجة متنوعة تتألف من خلايا نوعية متميزة لكل نسيج. ويُعرف العضو بأنه مجموعة من العناصر الخلوية المتشابكة القادرة على أداء وظيفة محددة[٧]وبما أن الحق يُعتبر استثنائًا بقيمة يمنحها القانون للشخص، فإن الحق في سلامة الجسم يُعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي تشمل مجموعة من الحقوق التي تتعلق بمقومات وعناصر الشخصية في مظاهرها المختلفة، سواء كانت مادية أو معنوية. تهدف هذه الحقوق إلى حماية الإنسان في كيانه المادي والمعنوي، مما يسهم في حماية الكيان الجسدي للإنسان[٨]ومن هنا، فإن الهدف الأساسي للقانون هو حماية الحق في سلامة الجسم، من خلال تجريم أي فعل يشكل اعتداءً على هذا الحق أو مساسًا به، ووضع العقوبات المناسبة لذلك[٩].ولا سيما عمليات تغيير الجنس، التي تمثل انتهاكًا صارخًا للحق في سلامة الجسم، نظرًا لما يترتب عليها من فقدان منفعة الأعضاء التناسلية، حيث إن عملية التغيير لا تمنح الشخص الذي يغير جنسه الصفات الحقيقية للجنس المقابل، بل تؤدي إلى تشويه الهوية البشرية وتقويض الكرامة الإنسانية[١٠].

الفرع الاول تعريف الحق في سلامة الجسم في الطبتوجه الطب التقليدي إلى تحديد مفهوم الحق في سلامة الجسم ضمن إطار صحة الكائن البشري، حيث تُعرَّف الصحة بأنها "اتحاد مادة الجسم بجميع جزئياته وقدراته على الإدراك، ويُعتبر الشخص المعافى هو الذي يتمتع بسلامة الجسم في مجموع هذه العناصر بطريقة تضمن الملاءمة والانسجام بينها"[١١]أما المرض، فيُعرَّف أنه عجز مؤقت أو دائم للجسم عن تحقيق كل أو جزء من أهدافه الحياتية، وذلك نتيجة لخلل في البرنامج الجيني أو الاستراتيجيات الفردية، أو نتيجة لضغوط كبيرة في البيئة المحيطة، أو حالة من القلق تجاه فعالية هذا الجسم[١٢]في سياق آخر، تم تعريف جسم الإنسان باعتباره محل الحق في السلامة الجسدية أنه "مجموعة من الأعضاء التي تتكون من أنسجة متباينة، تتألف من خلايا نوعية متميزة لكل نسيج، حيث تقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية اللازمة لبقاء الإنسان، سواء كانت هذه الوظائف من النوع الفسيولوجي أو النفسي"[١٣].وذهب اخرون الى تعريف الحق في سلامة الجسم انه ضمان حرمة جسم الانسان من اي اعتداء او ضرر جسدي او اجراء طبي غير مبرر ،ويشمل ذلك تلقي الرعاية الصحية الامنة والمناسبة ،والالتزام بأخلاقيات المهنة الطبية التي تحمي الشخص من التدخل الجراحي الذي لا يشمل الغرض العلاجي[١٤] .

الفرع الثاني تعريف الحق في سلامة الجسم في القانون

يُعتبر الحق في سلامة الجسم في القانون الوضعي من حقوق الإنسان الأساسية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بشخصية الفرد، مثل الحق في الحياة والحق في الأمان. هذه الحقوق تُعتبر حقوقًا ملازمة للإنسان، تُثبت له بمجرد وجوده كإنسان، مما يعكس طبيعة الإنسان[١٥].وقد قدم فقهاء القانون عدة تعريفات لهذا الحق، من بينها "حق الحماية ضد الأفعال التي تمس بجسم الإنسان"[١٦]. يتضح من هذا التعريف أن الحق في سلامة الجسم يمثل مصلحة يحميها القانون من الأفعال التي تؤثر سلبًا على سلامة الجسم.وعرفه الدكتور محمود جلال ثروت بأنه "كفالة حق الإنسان في أن تعمل أعضاء الحياة في جسمه بشكل طبيعي، بحيث تؤدي الأعضاء وظائفها الطبيعية، وتظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة، وألا يتعرض الجسم لأي آلام بدنية"[١٧]في هذا السياق، يوضح الدكتور محمود نجيب حسني أن الحق في سلامة الجسم يمثل مصلحة قانونية يحميها القانون، حيث يهدف إلى ضمان سير الوظائف الحيوية في جسم الإنسان بشكل طبيعي، والحفاظ على تكامله الجسدي، وتحريره من الآلام البدنية. يتضح من التعريف السابق أن الحق في سلامة الجسم هو مصلحة قانونية محمية، مما يستدعي تمتع جسم الإنسان بوظائفه الحية بشكل طبيعي، وعدم المساس بتكامله، أو إدخال الآلام عليه[١٨].وبناءً عليه، فإن جميع التعريفات تدور حول مفهوم واحد، وهو أن هذا الحق يمثل مصلحة قانونية محمية، ويعتبر من أهم الحقوق الأساسية المعترف بها قانونياً. وقد تناول رجال القانون هذا الحق في إطار القانون الجنائي، وبالتحديد ضمن باب جرائم الاعتداء على الأشخاص أو أعمال العنف العمدية وغير العمدية[١٩].من خلال ما سبق، نستنتج أن أهمية الحق في سلامة الجسم القانونية تتجلى في جوانب الحماية المتعددة التي كفلها القانون بمختلف فروعه، وخاصة في القانون الجنائي. كما أن كون هذا الحق من الحقوق المشتركة يعني أنه ليس حقاً فردياً يخص الشخص فقط، بل هو حق لجميع أفراد المجتمع. وتؤكد المفاهيم على ضرورة حماية الحق في سلامة الجسم من خلال ضمان سير الحياة في الجسم بشكل طبيعي، والحفاظ على تكامله، وتحريره من الآلام البدنية.

المطلب الثاني طبيعة الحق في سلامة الجسم

حرصت الأنظمة القانونية على التأكيد على أهمية مراعاة حقوق الإنسان، ومن أبرزها حق الفرد في سلامة جسده. إذ يُعتبر هذا الحق ذا أهمية كبيرة لكل من الفرد والمجتمع، حيث يتطلب من المجتمع حماية هذا الحق من أي اعتداء قد يتعرض له، وذلك لأن الفرد يُعدّ حجر الزاوية في المجتمع الذي يسعى إلى الحفاظ على كيانه من أجل تحقيق الرقي والازدهار[٢٠]يتضح من ذلك أن هناك عدة اتجاهات تبنت تحديد الطبيعة القانونية لحق سلامة الجسم. فقد تبنى أحد الاتجاهات الفكر الفردي الذي يمنح الفرد سلطات واسعة على جسده، مما يتيح له القيام بما يشاء من أفعال حتى وإن كانت تؤدي إلى المساس بسلامته الجسدية[٢١]. ومع ذلك، فإن التطور الاجتماعي قد فرض بعض الضوابط والقيود على حرية الأفراد، استنادًا إلى المصلحة العامة، نظرًا لأن الأخذ بالطبيعة الفردية بشكل مطلق قد يؤدي إلى انهيار البنية الاجتماعية، مما يهدد سلامة الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع.ومن هنا، يتضح أن حق سلامة الجسم يتنازعه ثلاثة اتجاهات: الأول يركز على الطابع الفردي للحق في سلامة الجسم، بينما الثاني يركز على الطابع الاجتماعي، في حين يتبنى الاتجاه الثالث الطبيعة المختلطة لهذا الحق.

الفرع الاول الطابع الفردي للحق في سلامة الجسم

استندت الأفكار السائدة في العصور السابقة إلى حقوق ذات طبيعة فردية، مما يعني أن الفرد يتمتع بحقوق لا يمكن فصله عنها، وهذه الحقوق متأصلة في صفته الإنسانية. يُعتبر الفرد أساس الجماعة وغايتها، وانطلاقًا من القاعدة التي تنص على أنه "ليس لمن رضي بأمر طائعًا مختارًا أن يتضرر منه أو يقاضي مرتكبه"[٢٢]، فإنه وفقًا لهذا الاتجاه، لا يمكن للنظام القانوني أن يحد من حرية الفرد في الرضا بممارسة أي فعل قد يلحق به الأذى، حتى وإن أدى ذلك إلى المساس بجسده أو الانتقاص من سلامته الجسدية، نظرًا لأن جميع الحقوق ذات طبيعة فردية. ومن هنا، يُعترف للفرد بحق مطلق على جسده، حيث يمكنه ممارسة ما يشاء من الأفعال المؤثرة على سلامته طالما تمت بمحض إرادته[٢٣]. يبرز هذا الاتجاه في الحق في سلامة الجسم متأثرًا بأفكار الفلسفة الليبرالية التي تُقدس الفرد باعتباره أساس الجماعة وأسبقيته في الوجود، مما يمنحه حقوقًا لا يمكن فصله عنها، ويستوجب الحفاظ على حقوقه وحرياته. لذلك، ينص القانون على حق كل فرد في الحفاظ على تكامله الجسدي ومستواه الصحي وسكينته الجسدية في حالتها الطبيعية، وتُعتبر هذه المزايا حقوقًا أساسية يستفيد منها الفرد[٢٤].يمكننا أن نستنتج مما سبق أن هذا الاتجاه يؤكد على أهمية رضا الفرد في إباحة بعض الأعمال المؤثرة على سلامة الجسم، كما هو الحال في الأعمال الطبية. يُعتبر رضا المريض شرطًا جوهريًا لإباحة عمل الطبيب، حتى وإن لم يرتبط بقصد الشفاء، كما هو الحال في عمليات التجميل التحسينية. وقد اعترفت بعض الأنظمة القانونية بحق الفرد في سلامة جسمه، واعتبرت رضاه أساسًا لإباحة عمليات تغيير الجنس في حالات الخنوثة النفسية، بحجة الحصول على رضا المعني بالأمر لإجراء أعمال تغيير جنسه إلى الجنس المقابل.

الفرع الثاني الطابع الاجتماعي للحق في سلامة الجسم يتجه هذا الرأي متأثراً بظهور الأفكار الاشتراكية التي تعتبر المجتمع ومصلحته العليا هما الأجدر بالحماية القانونية. فهو لا ينظر إلى الفرد ككيان مستقل، بل إلى المجتمع باعتباره مجموعة من الأفراد. وبناءً على ذلك، يجب أن تُعطى الأولوية لمصلحة المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الفرد يتمتع بحق سلامة الجسم[٢٥].وبما أن الفرد هو جزء من المجتمع، فقد يكون مُكلفاً بأداء وظيفة معينة. ومن خلال هذه الوظائف، يمكن للمجتمع أن يطالب بحقوقه من أفراده[٢٦]. وبالتالي، فإن الاعتداء على حق الفرد في سلامة جسده، سواء كان ذلك بتعطيله أو عجزه عن أداء وظيفته الاجتماعية، يُعتبر اعتداءً على حق المجتمع، ويؤدي إلى حرمانه من المزايا التي يتمتع بها أقرانه. فإذا كان واجب أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة من المزايا التي يطلبها المجتمع من أفراده، فإن إنكار الصفة الاجتماعية لحق سلامة الجسم يعني أن للفرد الحق في القيام بأي عمل قد يؤثر على سلامته للتخلص من هذه الخدمة[٢٧]ويترتب على الطابع الاجتماعي لحق سلامة الجسم عدم الاعتداد برضا الشخص المعني بممارسة أعمال قد تمس سلامته وتؤدي إلى انتقاص دائم في تكامله[٢٨]. إذ يتعارض هذا الرضا مع الجانب الاجتماعي لهذا الحق، الذي يتفوق على الجانب الفردي. وبالتالي، إذا وافق الشخص على إجراء طبي أو جراحي غير مشروع على جسده، فلا يُعتد بتأثيراته. يجب على الطبيب المرخص له بممارسة العلاج على جسم المريض أن يسعى لتحقيق سلامته وصلاحيته لأداء وظيفته الاجتماعية، والقول بخلاف ذلك قد يؤدي إلى تقويض البنية الاجتماعية[٢٩] ومع ذلك، لم يسلم هذا الرأي من الانتقادات، إذ يُعتبر حق سلامة الجسم ليس حقاً اجتماعياً خالصاً، فالفرد له الحق في التصرف بجسده ما دام ذلك لا يؤثر على وظيفته الاجتماعية.

الفرع الثالث التوازن بين المصلحتين الفردية والاجتماعية للحق في سلامة الجسم بالنظر للاتجاهات السابقة ظهر اتجاه توفيقي يسعى إلى التوازن بين الجانب الفردي والاجتماعي لحق سلامة الجسم، حيث يرون أن هذا الحق مرتبط بمصلحة المجتمع، لكن هذه المصلحة لا تشمل جميع جوانب الحق في سلامة الجسم، بل تقتصر على جزء منه فقط[٣٠].يمثل الحق في سلامة الجسم بجميع جوانبه أهمية اجتماعية، رغم أن الفرد قد يتمتع في بعض الأحيان بحرية التصرف بعيداً عن مصلحة المجتمع، مما يمنح الفرد سلطة اتخاذ القرار. ومع ذلك، فإن رضا الفرد لا يكون له قيمة عندما يتعارض مع المصلحة العامة المقررة للمجتمع[٣١]**الترجيح**:إذا كان للفرد حقوق لا يمكن إنكارها أو حرمانه منها تتعلق بمقوماته الشخصية المادية والمعنوية، فإنه يتحمل مسؤوليات تجاه المجتمع تتطلب منه القيام بواجبات لتحقيق دوره الاجتماعي، ولا يمكنه التخلي عنها بإرادته المنفردة. فهناك قيود تحد من قدرته على التصرف في جسده وتلزمه بالعمل ضمن إطار المصلحة العامة. ويتجلى ذلك بوضوح في المادة ٣١ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، التي تنص على أن "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتلتزم الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج من خلال إنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية". كما تبرز المادة ٣٧ أولاً "أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي. ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا يُعتد بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به، وفقاً للقانون".تظهر هذه المواد أن الحق في السلامة الجسدية ليس مجرد حق فردي يتعلق بحماية الشخص من الأذى، بل هو حق مزدوج فردي وجماعي، حيث يتطلب من الدولة توفير الرعاية الصحية والوقاية من الأضرار الجسدية، مما يسهم في تعزيز الصحة العامة والرفاهية الاجتماعية. لذا، يُعتبر هذا الحق مزيجاً من الحقوق الفردية والجماعية، حيث يُحسن من جودة حياة الأفراد ويساهم في بناء مجتمع صحي وآمن.

المطلب الثالث الحق في سلامة الجسم في المواثيق والمؤتمرات الدولية والتشريع العراقي

تُعَدُّ المواثيق والاتفاقيات الدولية منهجًا عامًا تتفق عليه غالبية الدول الأعضاء، حيث تُقدِّم للعالم مبادئ وقواعد ونظام يستمرون في اتباعه لفترة زمنية معينة، مما يُعَدُّ بمثابة نور يُهتدى به وأسلوب حياة يحتاجون إليه[٣٢]. ونظرًا لأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تُعبر بشكل عام عن السلامة الجسدية، فإن الحق في سلامة الجسم يحتل مكانة خاصة في المواثيق والمؤتمرات الدولية والتشريعات الوطنية. وقد تم النص على هذا الحق في العديد من الوثائق الدولية، بما في ذلك تلك الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان[٣٣]بالإضافة إلى ذلك، أولت المؤتمرات الدولية اهتمامًا خاصًا بهذا الحق من خلال التأكيد عليه وإصدار التوصيات اللازمة بشأن احترامه والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس به. كما اهتم التشريع العراقي بوضع النصوص القانونية اللازمة لحماية هذا الحق. وعليه، سنستعرض في هذا المطلب المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية والتشريع العراقي فيما يتعلق بحق السلامة الجسدية.

الفرع الاول المواثيق الدولية يُعتبر الحق في سلامة الجسم من الحقوق الأساسية التي حظيت بحماية من قبل مجموعة متنوعة من الإعلانات والمواثيق الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤[٣٤]. سنقوم بمناقشة هذه الوثائق بشكل متتابع.

أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في عام ١٩٤٨، والذي يمثل قيمة بارزة ونقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والمحلي. وقد تناولت مواد الإعلان الحق المذكور، حيث تنص المادة (٣) على أن "لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه". يتضح من النص أن الإعلان يربط بين الحق في سلامة الجسم والحق في الحياة، باعتبارهما من الحقوق الأساسية للإنسان[٣٥].كما نصت المادة (٥) على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة"[٣٦]. تتضمن هذه المادة حماية الحق في سلامة الجسم من الأذى والاعتداء، وكل ما من شأنه أن يحط من الكرامة الإنسانية. وبما أن عمليات تغيير الجنس التي تتم دون ضرورة تهدف إلى إخراج الإنسان من فطرته الإنسانية، فإنها تشكل انتهاكًا للحق في سلامة الجسم.نستنتج مما سبق أن النصوص الواردة في الإعلان تتضمن عددًا من الحقوق، منها الحق في الحياة والحرية، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملات اللاإنسانية والعقوبات القاسية الضارة بالجسد، وجميعها تشكل حماية للحق في سلامة الجسم.

ثانيا: الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لعام ١٩٥٠تنص المادة (٣) من الاتفاقية على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي فرد للتعذيب أو للعقوبات أو للمعاملات غير الإنسانية أو الاستثنائية"[٣٧]. تشير هذه المادة إلى أهمية حماية الأفراد من التعذيب، الذي يُعتبر أحد أشكال انتهاك الحق في سلامة الجسم، بالإضافة إلى المعاملة غير الإنسانية أو الاستثنائية.وقد اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ما يتعرض له الأفراد من تجارب طبية يُعد نوعاً من المعاملة التي تنتهك كرامتهم، على الرغم من عدم وجود مواد محددة تتعلق بهذا الأمر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٣٨].

ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ وبدأ سريانها في عام ١٩٧٦. ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية تُعتبر أول تقنين عالمي يؤكد على حماية جسم الإنسان في مواجهة التجارب الطبية والعلمية. حيث نصت المادة (٧) منها على أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه الحر"[٣٩]وقد أضافت هذه المادة حماية للحق في سلامة الجسم من خلال تجريم التعذيب باعتباره من الممارسات التي تمس هذا الحق، وخصصت حماية هذا الحق في ظل التطور العلمي الحديث الذي قد ينطوي على اعتداء على سلامة الجسم، وهو ما يتجلى بوضوح في استخدام جسم الإنسان كميدان للتجارب العلمية. وهذا يُعد ضمانًا لحماية هذا الحق المشروع لكل إنسان[٤٠].يمكننا أن نستنتج مما سبق أن العهد الدولي قد حظر إجراء التجارب الطبية على الإنسان دون رضا صاحبه، إلا أنه لا ينبغي النظر إلى هذا الشرط كسبب لإباحة المساس بالسلامة الجسدية للإنسان، خاصة إذا ثبت حدوث ضرر نتيجة لتلك الأعمال الطبية. لذا، يمكن القول إنه بغض النظر عن إدراج هذا الشرط في هذه المادة أو عدم إدراجه، فإنها توضح حرمة جسم الإنسان ومكانته، وبالتالي تعتبر ضمانة للحق في سلامة الجسم.

رابعا: اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب ١٩٨٤اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٤، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨٧. وقد عرفت التعذيب بأنه شكل من أشكال المساس بسلامة الجسم، حيث يُعرَّف بأنه "كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، سواء كان جسديًا أو نفسيًا، يُلحق بشخص ما بقصد الحصول على معلومات منه أو من شخص ثالث، أو للاعتراف بفعل ارتكبه أو يُشتبه في ارتكابه"[٤١].يتضح من خلال هذا التعريف أنه يشترط في أعمال التعذيب أن تؤدي إلى ألم وأن تكون ذات شدة معينة، وهو أمر منطقي كما نرى، إذ إن هناك بعض الأفعال التي تُعتبر تعذيبًا، ولكن الألم الناتج عنها قد يكون ضئيلاً أو حتى معدومًا، كما هو الحال في التعذيب الذي يتعرض له الشخص بعد فقدانه الوعي أو تخديره[٤٢]. ومع ذلك، فإن ما يُعتبر إيجابيًا في هذا التعريف هو اعتباره الألم النفسي شكلًا من أشكال المساس بسلامة الجسم، وهو أمر يستحق الإشادة.كما نصت المادة (١١) على منع أي فعل من أفعال التعذيب، بينما أكدت المادة (٥/ب) على "حق الإنسان في الأمان على شخصه، وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أي جماعة أو مؤسسة." أما الفقرة (هـ) من المادة نفسها فقد نصت على "حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية"[٤٣].

الفرع الثاني المؤتمرات الدولية أكدت المؤتمرات الدولية على أهمية الحق في سلامة الجسم بالنسبة للمتهم، وذلك من خلال القرارات والتوصيات التي أصدرتها، مما يدل على مدى الأهمية التي يُعطى لهذا الحق[٤٤]. وقد عُقدت العديد من المؤتمرات الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات، حيث أكدت جميعها على ضرورة توفير الضمانات المتعلقة بسلامة الجسم. ومن بين هذه المؤتمرات، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عُقد في طهران عام ١٩٦٨، ومؤتمر خبراء اليونسكو الذي عُقد عام ١٩٧٠، بالإضافة إلى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عُقد في هامبورغ بألمانيا الغربية في سبتمبر ١٩٧٨[٤٥]تضمنت هذه المؤتمرات مبادئ تتعلق باحترام حقوق الإنسان، ومن بين هذه الحقوق الحق في

التكامل الجسدي. فقد اتخذ المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ مجموعة من القرارات الرئيسية التي تناولت مختلف جوانب حقوق الإنسان، ومن بينها القرار الحادي عشر الذي تم تبنيه بالإجماع، والذي يهدف إلى حماية حق الإنسان في حياته الخاصة، خاصة في ظل تزايد المخاطر الناتجة عن التقدم الطبي والعلمي والتكنولوجي[٤٦].

الفرع الثالث الحق في سلامة الجسد في التشريع العراقيإن الاعتراف بحقوق الإنسان على المستوى الدولي وحده لا يوفر الحماية الكافية لها، ما لم يتم تضمينها في التشريعات الداخلية للدول. ولذلك، حرصت معظم الدول على تحديد الأسس الرئيسية لحقوق الإنسان في دساتيرها، باعتبارها أعلى القوانين، بالإضافة إلى التشريعات الجنائية التي تصدرها السلطة التشريعية كقواعد مكتوبة[٤٧]. ومن بين الحقوق المعترف بها والمحمية، يأتي الحق في سلامة الجسم. لذا، سنستعرض حماية الحق في سلامة الجسم في الدستور العراقي، ومن ثم سنناقش حماية هذا الحق في التشريع العادي.

أولا: الحق في سلامة الجسم في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥إنَّ دستور جمهورية العراق خصص الباب الثاني منه لتنظيم الحقوق والحريات، حيث تم تقسيمه إلى فصلين. يتناول الفصل الأول الحقوق، الذي ينقسم بدوره إلى فرعين: الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، بينما يتناول الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٨]. أما الفصل الثاني، فقد جاء تحت عنوان الحريات، حيث نص على الحق في سلامة الجسم. وتنص المادة (٣٧) من الدستور على ما يلي: "أولاً: أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بأمر قضائي. ج- يُحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا يُعتد بأي اعتراف انتُزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به وفقًا للقانون"[٤٩]يتضح من النصوص السابقة أن دستور جمهورية العراق أشار بشكل غير مباشر إلى الحق في سلامة الجسم من خلال حظر التعذيب بشكل قاطع، إذ إن التعذيب يؤثر سلبًا على سلامة جسم الإنسان. ومع ذلك، فإن الإشارة الضمنية الواردة لا ترتقي إلى مستوى توفير الحماية اللازمة لهذا الحق، خاصةً في ظل الممارسات الطبية الحديثة، مثل عمليات تغيير الجنس، التي تشكل انتهاكًا لسلامة الجسم[٥٠].يمكننا أن نستنتج مما سبق أن ما ورد في نصوص دستور جمهورية العراق لا يعكس الطموحات المطلوبة ولا يتماشى مع طبيعة الحق في سلامة الجسم. كما أنه لا يُعتبر من الحريات، بل هو يتقارب مع الحق في الحياة ويرتبط به ارتباطًا وثيقًا، مما يجعله جزءًا من حقوق الإنسان بشكل عام. وعلاوة على ذلك، فإن النصوص الحالية لا تغطي الموضوع بشكل شامل، مما يستدعي ضرورة وجود نصوص قانونية تفصيلية تتناول هذا الحق في ظل التطورات المستمرة في وسائل المساس به وتوفير الحماية اللازمة له.

ثانيا: الحق في سلامة الجسم في القوانين العقابية العراقيةتؤكد القوانين المتعلقة بحماية الكيان الجسدي، مثل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، على أهمية سلامة الجسم. حيث خصص الباب الأول من هذا القانون للجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامة بدنه، وتحديدًا في الكتاب الثالث الذي يتناول الجرائم الواقعة على الأشخاص[٥١]. وقد تناول الفصل الثالث من هذا الكتاب جرائم الجرح والضرب والإيذاء العمد، معاقبًا كل من يعتدي على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف أو بتقديم مواد ضارة، أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، إذا كان من وراء هذه الاعتداءات المساس بسلامة جسم الإنسان أو إحداث عاهة مستديمة. وتتحقق العاهة المستديمة في حال نتج عن فعل الاعتداء قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم، أو بتر جزء منه، أو فقدان منفعته، أو انتقاص له، أو وجود تشويه جسيم لا يُرجى زواله، أو خطر حال على الحياة. كما يعاقب هذا القانون أيضًا على الاعتداءات التي لم تترك أثرًا أو كانت خفيفة[٥٢]علاوة على ذلك، ينص قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ في المادة (٣٨) على معاقبة العسكري الذي:

"أ- يتظاهر بالمرض أو يسبب لنفسه مرضًا أو عاهة.

ب- يتعمد بنفسه أو يسمح للآخرين بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو غيره بغرض جعله أو جعل غيره غير مؤهل للخدمة العسكرية"[٥٣].

من خلال ما تقدم، يرى الباحث أن صور المساس بالجسد لا تقتصر على الجرح أو الضرب أو تقديم مواد ضارة، بل تشمل أيضًا أشكالًا أخرى، خاصة في ظل التقدم العلمي والطبي الحديث، لا سيما في عمليات التجميل التحسينية والعمليات الجراحية لتغيير الجنس بدون ضرورة، والتجارب الطبية التي تشكل مساسًا بجسم الإنسان وانتهاكًا للحق في سلامة الجسم.

الفرع الرابع مدى مساس تغيير الجنس بالحق في سلامة الجسميُعتبر الحق في سلامة الجسم من الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ويشير إلى حق الفرد في أن يكون محميًا من أي اعتداء أو تشويه أو تدخل غير مشروع[٥٤]. إن عمليات تغيير الجنس تهدف إلى تحويل هيئة الشخص إلى الجنس المعاكس لما وُلد عليه، مما يُعد انتهاكًا للكرامة الإنسانية، حيث تتضمن استئصال وطمس الخصائص الجنسية الحقيقية للفرد وخلق مظاهر جديدة تتعلق بالنوع الآخر. لذا، يُطرح التساؤل حول مدى اعتبار هذه العملية انتهاكًا للحق في سلامة الجسم[٥٥]. في

هذا السياق، يُشير قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إلى أن الجرح يُعتبر من صور المساس بسلامة الجسم، رغم عدم تقديمه لتعريف محدد للجرح[٥٦]. ومع ذلك، عرّفه بعض الفقهاء بأنه مساس بنسيج الجسم يؤدي إلى تمزيقه، وهو ما يتوافق مع التعريفات المقدمة من الفقهاء المسلمين الذين وصفوه بأنه شق في البدن يحدثه آلة حادة[٥٧] إذا كانت عملية تغيير الجنس تتضمن استئصال الأعضاء التناسلية، فإن هذا الاستئصال لا يتم إلا من خلال جراحة طبية، ولكن هذه الجراحة قد تفتقر إلى الشروط اللازمة لإجرائها. وبالتالي، تُعتبر هذه العملية شكلًا من أشكال الاعتداء على جسم الإنسان، ولا يمكن اعتبارها سوى تمثيل لعاهة مستديمة تؤثر على جسد الشخص الذي تُجرى له العملية[٥٨].

وقد أوضح المشرع العراقي في المادة (٤١٢) من قانون العقوبات المقصود بالعاهة المستديمة من خلال عدة أشكال أو حالات، وهي كما يلي:

"أ-قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقدان منفعته أو نقصها.

ب- تعطيل أحد الحواس كليًا أو جزئيًا بشكل دائم.

ج- تشويه الجسم بشكل لا يُرجى زواله.

د- الخطر الحاضر على الحياة"[٥٩]من خلال النص السابق، يتبين أنه إذا لم تكن العملية داخلة في جميع تلك الحالات، فإنها تدخل ضمن أغلبها، إذ تشمل قطع الأعضاء التناسلية وفقدان منفعتها بشكل نهائي، كما تتضمن تشويه الجهاز التناسلي الذكوري والأنثوي الذي لا يمكن إصلاحه بطرق التجميل. بالإضافة إلى ذلك، فإن الخطر الذي قد تسببه هذه العملية على الشخص الذي يُجريها يُعتبر أمرًا بالغ الأهمية، حيث تُصنف هذه العملية على أنها معقدة وصعبة، فضلاً عن المضاعفات التي قد لا تُشفى في فترة زمنية قصيرة. لذلك، وبناءً على ما تقدم، تُعتبر عملية تغيير الجنس لغير ضرورة شكلًا من أشكال الاعتداء على سلامة الجسم وانتهاكًا لحرمة الجسد.

المبحث الثاني الحق في الصحة

يُعتبر الحق في الصحة من الحقوق التي يتم تنظيمها بموجب الجيل الثاني من الحقوق، ويُصنف ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. يُعَدُّ تحقيق الصحة والاهتمام بها من الأهداف الأساسية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها من خلال التدابير الوقائية والعلاجية الفعالة والموارد المتاحة، بهدف تعزيز رفاهية الإنسان وصولاً إلى مجتمع صحي[٦٠]وفي هذا السياق، حظيت الصحة في الآونة الأخيرة باهتمام دولي واسع، حتى أصبحت من الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى[٦١]. ويرجع ذلك إلى أن الصحة تشمل تحقيق السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية بشكل عام، وليس مجرد غياب المرض أو العجز. إن هذه الأهمية الكبيرة للحق في الصحة ليست نتيجة للصدفة، بل هي نتاج التعاون الدولي في مجال الصحة، الذي جاء نتيجة لتطور الأفكار الإنسانية المتنوعة[٦٢].

المطلب الأول مفهوم الحق في الصحة

تُعتبر الصحة من القيم الإنسانية الأساسية، إذ تشكل أحد الجوانب الجوهرية في حياة الأفراد. إن تمتع الأفراد بصحة جيدة يُعد أمرًا بالغ الأهمية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال مجموعة من العناصر المتكاملة والمترابطة. لذا، سعى الإنسان منذ العصور القديمة إلى البحث في أسباب الصحة وسبل تحقيقها، ولا يزال هذا السعي قائمًا حتى يومنا هذا[٦٣]ويزداد الأمر أهمية في ظل الانتهاكات الحديثة للحق في الصحة، والتي تزايدت بفعل التقدم التكنولوجي والطبي، مثل الاتجار بالخدمات الصحية والدوائية، واستخدام المرضى في تجارب طبية بدون مبرر علمي، فضلاً عن الاستغلال الجسدي والنفسي للأفراد، خاصة من خلال الأفكار الغربية التي تشكل تهديدًا كبيرًا للمجتمع، مثل عمليات تغيير الجنس التي تُجرى دون ضرورة طبية[٦٤] تُعد هذه الممارسات انتهاكًا للحق في الصحة نظرًا لما تترتب عليه من آثار جسدية ونفسية على الأفراد الذين يخضعون لهذه التغييرات. بناءً على ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث سنستعرض في الفرع الأول تعريف الحق في الصحة، بينما سنخصص الفرع الثاني لاستعراض نشأة هذا الحق.

الفرع الاول تعريف الحق في الصحة

بالرغم من الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة لتعزيز الصحة والحفاظ عليها إلى أقصى حد ممكن من قبل الأفراد والدول، إلا أن مفهوم الصحة لا يزال يعاني من بعض الغموض وعدم التحديد، وذلك بسبب عدم وجود تعريف موحد له[٦٥]في هذا السياق، عرّف الفقه التقليدي الحق في الصحة بأنه "حالة عدم وجود المرض"[٦٦]، إلا أن هذا التعريف يُنتقد لأنه يضيق مفهوم الحق في الصحة، حيث يقتصر على حالة الخلو من المرض، في حين أن الحق في الصحة ينبغي أن يشمل السلامة الجسدية والعقلية والاجتماعية، وليس مجرد غياب المرض والعجز .أما الفقه الإسلامي فقد عرّف الحق في الصحة بأنه "حماية الإنسان من المخاطر والأضرار التي قد تؤدي إلى مرضه أو تؤثر على صحته"[٦٧]. وفي إطار المجال الطبي، يتضح أن مفهوم الحق في الصحة يرتبط بصحة الفرد وصحة المجتمع على حد سواء. ومن بين التعريفات المهمة للحق في الصحة، نجد تعريف

الدكتورة (جين بركنز) الذي يصفه بأنه [٦٨]"حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم، وأن هذه الحالة تنتج عن تكيف الجسم مع العوامل الضارة التي يتعرض لها، وهي عملية إيجابية تقوم بها قوى الجسم للحفاظ على توازنها". يتضح من هذا التعريف أن الحق في الصحة يمثل حالة نفسية جسدية متوازنة، وأن هذا التوازن ليس ثابتًا، بل هو ناتج عن عملية تكيف نشطة، حيث يلعب الجسم دورًا فعالًا في التدخلات الصحية، وليس فقط العوامل الخارجيةكما عرّفت منظمة الصحة العالمية (WHO) الحق في الصحة بأنه "حالة من اكتمال السلامة بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"[٦٩].يتضح من هذا التعريف أن هناك جانبين لتحقيق الصحة: الأول إيجابي يتعلق بإعداد الإنسان والمجتمع للقيام بوظائفهما، والثاني سلبي يتعلق بمكافحة الأمراض على مستوى الفرد والمجتمع.نحن نميل إلى التعريف السابق، لأنه يجعل من الحق في الصحة هدفًا مثاليًا ينبغي تحقيقه من خلال تضافر الجهود الدولية والمحلية، كما أنه يتجاوز المفهوم السلبي للحق في الصحة الذي تبناه الفقه التقليدي، والذي يقتصر على الخلو من المرض، إلى مفهوم إيجابي يشمل جميع جوانب الصحة والعوامل المؤثرة فيها.خلاصة القول، إن الحق في الصحة بمفهومه الضيق يشمل الرعاية الطبية وبناء المرافق الصحية، بينما بمفهومه الواسع يتجاوز ذلك ليشمل جميع محددات الصحة التي تضمن حياة صحية وسليمة للفرد وتحميه من التعرض لمصاعب أثناء طلبه للخدمات الصحية.

الفرع الثاني نشأة الحق في الصحة إن الحق في الصحة لم يتبلور كمبدأ قانوني واضح منذ العصور القديمة، بل ارتبط منذ بداياته بالتصورات الأخلاقية والدينية المتعلقة برعاية الإنسان وصيانة كرامته. فقد وُجدت في الحضارات القديمة مؤسسات بدائية للرعاية الصحية تهتم بخدمة المرضى، رغم أنها لم تكن قائمة على مبدأ الحق، وإنما على الواجب الديني أو الإنساني[٧٠]وعقب اندلاع الثورة الصناعية في أوروبا وفتح قناة السويس عام ١٧٦٩، شهدت حركة التجارة العالمية ازدهارًا ملحوظًا وزيادة في حركة السفر، مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة بين المسافرين، مما أعاق حركة نقل البضائع وأثر سلبًا على التجارة[٧١]. وقد دفع ذلك الموانئ البحرية إلى توسيع ممارسات الحجر الصحي، مما أظهر الحاجة الملحة للدول للتعاون الدولي في المجال الصحي لمكافحة الأوبئة ومنع انتقالها بين الدول، وكذلك للحد من تأثير الحجر الصحي على حركة التجارة العالمية، مما جعل التعاون الدولي في المجال الصحي ضرورة حتمية[٧٢]وعقدت لهذا الغرض العديد من المؤتمرات الدولية في مجال الصحة، كان أولها مؤتمر باريس الذي عُقد عام ١٨٥١، والذي كان هدفه محدودًا للغاية، وهو تنسيق وتحديد متطلبات الحجر الصحي البحري بين الدول الأوروبية. ورغم عدم تحقيقه نتائج عملية، إلا أنه فتح المجال أمام مؤتمرات صحية أخرى[٧٣].وبناءً على ذلك، عُقد مؤتمر صحي في واشنطن بناءً على طلب الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة خطر الكوليرا وأمراض الحمى الصفراء التي ظهرت في تلك الحقبة. كان الهدف من المؤتمر الحصول على موافقة دولية لمجموعة من التشريعات المحلية التي يتم الاتفاق عليها من قبل الدول المتعاقدة. ومع ذلك، لم يحقق المؤتمر الهدف المنشود، حيث لم ينتهِ باتفاقية وفقًا لما سعت إليه الولايات المتحدة[٧٤].وبسبب عدم تحقيق المؤتمرات السابقة لأهدافها، دعت الدول الأطراف إلى عقد مؤتمر في باريس عام ١٩٠٣، وأسفر عن اتفاقية دولية تتضمن وضع التدابير اللازمة للحد من انتشار الكوليرا ومرض الحمى الصفراء[٧٥]. نستنتج من خلال المؤتمرات السابقة أن رغبة الدول المتعاقدة كانت تتمثل في الحد من قيود الحجر الصحي على حركة التجارة الدولية، مع اتخاذ إجراءات لمنع انتقال الأوبئة من الشرق إلى الغرب، مما يعني حماية مصالح الدول الأوروبية.لقد كان للمؤتمرات الدولية التي عُقدت في تلك الحقبة أثر كبير، وخاصة مؤتمر باريس ١٩٠٣، مما أدى إلى الدعوة لإنشاء لجنة دائمة لدعم الاتفاقيات التي ظلت بدون مصادقة من قبل الدول الأعضاء، وهو ما أسفر عن تأسيس المكتب الدولي للصحة العامة[٧٦].جاء الاعتراف الدولي بالحق في الصحة لأول مرة في دستور منظمة الصحة العالمية، وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي تأسست عام ١٩٤٨، وتهتم بوضع برامج وسياسات صحية ورسم اتجاهات الصحة العالمية، وتعمل على دعم الشعوب لترقية الصحة العالمية[٧٧].وقد أعطت منظمة الصحة بعدًا اجتماعيًا لمفهوم الصحة، واعترفت صراحة بأن الحق في الصحة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو ما أكده دستورها الذي ينص على أن التمتع بأعلى مستويات الصحة الممكنة هو حق من الحقوق الجوهرية لكل إنسان، يجب أن يتمتع به دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المذهب أو الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية. وقد تعزز الحق في الصحة في ظل الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان بشكل عام ١٩٤٨، حيث التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل على تعزيز الحماية الفعالة لحقوق الإنسان[٧٨].

المطلب الثاني مقومات الحق في الصحة

إن مضمون الحق في الصحة لا يقتصر، كما أشرنا سابقًا، على حق الإنسان في الحصول على الرعاية الصحية وتلقي العلاج عند الإصابة بالمرض فحسب[٧٩]. بل يتضمن أيضًا حقوقًا اجتماعية واقتصادية أخرى تضمن له مقومات الحياة الصحية الأساسية، مثل الحق في السكن الملائم، والغذاء الصحي، ومياه الشرب النقية، وبيئة نظيفة، وظروف عمل آمنة وصحية. وبالتالي، فإن الحق في مقومات الصحة، والحق في العلاج

يُعتبران أيضًا جزءًا من هذا الحق. وبما أن الحق في الصحة يُعد السبيل المنطقي للحفاظ على حق الإنسان في الحياة، الذي يُعتبر من أهم حقوق الإنسان على الإطلاق، فإن الحق في سلامة الجسد يُعتبر من العناصر الأساسية لهذا الحق[٨٠] لذا سنستعرض تلك المقومات في ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الاول الحق في سلامة الجسدإن الحق في سلامة الجسد يُعد من الحقوق الأساسية المرتبطة بشخصية الإنسان. وهو مركز قانوني يمنح صاحبه، ضمن حدود القانون، الحق في الحفاظ على تكامله الجسدي ومستوى صحته، بالإضافة إلى سكينته البدنية والنفسية[٨١]. وعلى الرغم من أن الحق في السلامة الجسدية يتعلق بالجسم، فإنه يمتد ليشمل جميع أجزائه وأجهزته، سواء كانت تلك التي تؤدي وظائف عقلية مثل الدماغ وما يرتبط به من عمليات تفكير، أو الأعضاء التي تؤدي وظائف نفسية مثل مراكز الإحساس والشعور[٨٢]يمثل الحق في سلامة الجسم أحد العناصر الأساسية للحق في الصحة، حيث يُعتبر أي اعتداء على الكيان الجسدي والنفسي للإنسان، بصوره المختلفة، انتهاكًا صارخًا لهذا الحق. سواء اقتصر هذا الاعتداء على المساس بالسلامة الجسدية، أو أدى إلى ظهور أمراض أو إعاقات متنوعة[٨٣]وقد عكست العديد من المواثيق الدولية والإقليمية أهمية السلامة الجسدية والنفسية باعتبارها من المقومات الأساسية للحق في الصحة، حيث أكدت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في الحياة والحرية والسلامة الشخصية. كما نصت المادة (٥) من الإعلان على عدم جواز إخضاع الفرد للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[٨٤]. بالإضافة إلى ذلك، تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٧) نصًا ينص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجارب طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"[٨٥]. وقد أشار إلى ذلك عدد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ واتفاقيات جنيف الأربع التي أُقرت في عام ١٩٤٩ وبناءً على ما سبق، نستنتج وجود تلازم وترابط وثيق بين الحق في الصحة والحق في سلامة الجسد، حيث يُعتبر الاعتداء على الكيان الجسدي والنفسي للإنسان اعتداءً على صحته البدنية والنفسية، نظرًا لأن الجسم والنفس عنصران يكمل كل منهما الآخر ويؤثر كل منهما في الآخر تأثيرًا بالغًا.

الفرع الثاني الحق في اسباب الصحة إن الحق في الصحة، بمفهومه الشامل، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير مقومات الحياة الصحية الأساسية، مثل السكن الملائم، والغذاء الصحي الآمن، والعيش في بيئة نظيفة، وظروف العمل الآمنة والصحية. وبالتالي، تُعتبر هذه الحقوق بمجموعها من العناصر الأساسية للحق في الصحة، حيث يصعب ضمان حماية هذا الحق دون تأمين تلك الحقوق[٨٦]. وسنقوم بتوضيح ذلك في الفقرات التالية:

اولا: السكن الملائم :يُعتبر الحق في السكن الملائم أحد الحقوق الأساسية للإنسان وأحد العناصر الرئيسية للحق في الصحة. وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن السكن يُعد من العوامل الأساسية التي تسهم في تقليل الإصابة بالأمراض وزيادة متوسط العمر المتوقع. وقد عُرّف السكن الصحي بأنه "البناء المادي الذي يستخدمه الفرد، وما يتصل بهذا البناء من خدمات ومرافق ووسائل ضرورية يحتاجها الإنسان أو يرغب فيها لتأمين الراحة والطمأنينة البدنية والنفسية والاجتماعية للفرد والأسرة"[٨٧]ومع ذلك، يُلاحظ أن هذا التعريف يفسر الحق في السكن بشكل ضيق، حيث يجعله مرادفًا للمأوى الذي يتوفر للفرد بمجرد وجود سقف فوق رأسه. ينبغي أن يُنظر إلى هذا الحق باعتباره حقًا للإنسان في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة، كونه أحد حقوق الإنسان المنبثقة من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية[٨٨].وقد اكدت العديد من المواثيق الدولية على هذا الحق منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة(٢٥)على ان "لكل انسان الحق في مستوى معيشي يكفل لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ،وخاصه على صعيد المأكل والملبس والمسكن ....."[٨٩] وهو ما اكدته الفقرة الاولى من المادة(١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ بنصها على ان" تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجاتهم من ....والمأوى ،وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية "[٩٠].

ثانيا : الغذاء الصحي يُعتبر الغذاء وتوفيره من العوامل الأساسية التي تسهم في نمو الإنسان وصحة تكامله. على سبيل المثال، إذا حُرمت امرأة حامل أو مرضعة من الوصول إلى الطعام الصحي والمغذي، فإنها وطفلها قد يتعرضان لسوء التغذية، مما يترتب عليه عواقب وخيمة. إذ يموت ملايين الأطفال سنويًا نتيجة سوء التغذية أو الأضرار المرتبطة به، مما يمثل تقريبًا نصف الوفيات التي يمكن تجنبها[٩١].نظرًا لأهمية هذا الموضوع، قامت منظمة الصحة العالمية (WHO) ومنظمة الأغذية والزراعة (FAO) بتشكيل لجنة مشتركة من الخبراء لدراسة جميع الجوانب المتعلقة بالغذاء والتغذية، بالإضافة إلى تحديد احتياجات الأفراد من الغذاء في مختلف الأعمار والظروف، وذلك بهدف تحديد الكميات الكافية من الغذاء التي

تضمن للإنسان حياة صحية[٩٢].يمكننا أن نستنتج مما سبق أن الغذاء وتوفيره يُعتبران من المقومات الأساسية للحق في الصحة، نظرًا للترابط الوثيق بينهما، حيث إن عدم توفير الغذاء الكافي والمناسب للإنسان يؤدي إلى نتائج خطيرة تؤثر سلبًا على الحق في الصحة.

ثالثا : البيئة الصحية :لا يخفى أن البيئة التي احتضنت الإنسان عند خلق هذه الأرض كانت بيئة ملائمة له، رفيقة بصحته، وضامنة لمقومات حياته[٩٣]. فقد اتسمت هذه البيئة بتوازن دقيق بين عناصرها المختلفة، مثل الهواء والماء والتربة. ومع ذلك، فقد اختل هذا التوازن بشكل واضح نتيجة النشاط البشري في العصر الحديث، حيث أصبحت مشكلات تلوث البيئة بمختلف أشكالها تمثل تهديدًا خطيرًا، لا سيما فيما يتعلق بصحة الإنسان وما قد يصيبه من أمراض عضوية ونفسية، سواء كان ذلك في تلوث الهواء أو الماء أو التربة. من هذا المنطلق، يمكن القول إن الحق في بيئة نظيفة يُعتبر أحد المقومات الأساسية للحق في الصحة[٩٤].كما يمكننا أن نلاحظ العلاقة بين الحق في بيئة نظيفة والحق في الصحة من خلال العديد من الحقوق التي أقرتها القوانين والعهود والمواثيق الدولية. إذ يوجد إجماع على ضمان حق الفرد في الحياة وسلامة جسده، إلا أن الإنسان لا يمكنه التمتع بهذه الحقوق إلا إذا عاش في بيئة صحية سليمة[٩٥]. فالتلوث البيئي بأشكاله المختلفة وعناصره لا يمكّن الإنسان من ممارسة حقه في الحياة وسلامة جسده بالشكل الأمثل، مما يجعل الحق في بيئة نظيفة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وصحة جيدة.

رابعا: الظروف الصحية للعمليُعتبر الحق في ظروف العمل الصحية، والذي يُعرف أحيانًا بالصحة المهنية، جزءًا لا يتجزأ من الحق في الصحة. ولتفعيل هذا الحق، يتعين اعتماد فهم شامل للعلاقة بين العمل والصحة. وبالتالي، يجب أن يتضمن النظر في الصحة المهنية حالات التعرض للأذى أثناء العمل، وتوفير الرعاية الصحية للوقاية من مخاطر العمل، بالإضافة إلى تقديم العلاج للحالات المرضية أو الإصابات الناتجة عن أداء العمل[٩٦].بمعنى أكثر تفصيلاً، كلما كان الأفراد في بلد ما يتمتعون بصحة جيدة، زادت فرص مساهمتهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل أكبر وأكثر فائدة. وتساهم هذه التنمية بدورها في توفير الموارد الاقتصادية والاجتماعية اللازمة لتعزيز التنمية الصحية في ذلك البلد. ومن ثم، يتضح أن من العوامل الأساسية التي تسهم في تحسين المستوى الصحي للسكان بشكل عام هو توفير ظروف عمل صحية، مما يسهم في تحقيق ازدهارهم الاقتصادي والاجتماعي[٩٧].

الفرع الثالث الحق في العلاجتُعتبر الرعاية الصحية في حالات المرض والوقاية ومكافحة الأمراض من العناصر الأساسية المرتبطة بالحق في الصحة. وبالتالي، يُعد الحق في العلاج أحد الركائز الأساسية للحق في الصحة، خاصة عندما يُصاب الفرد بمرض[٩٨].يعكس الحق في العلاج الخدمات الطبية والصحية التي تقدمها الدولة للمرضى دون تمييز لأي سبب كان، بدءًا من إنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية والوحدات الصحية، وتوفير العدد الكافي من الأطباء والممرضين والفنيين في هذه المؤسسات الصحية، بالإضافة إلى إتاحة الفرص لإجراء الفحوصات الطبية للأشخاص الذين يُصابون بالأمراض بواسطة الأطباء المختصين في مجال الرعاية الطبية العلاجية[٩٩]لقد حظي الحق في العلاج بمكانة بارزة في المواثيق الدولية، حيث نصت المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان الحق في مستوى من المعيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والرعاية الطبية..."[١٠٠]. كما أكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (١٢) على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن تحقيقه. ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها. د- تهيئة الظروف التي تضمن توفير الخدمات الطبية والرعاية الصحية للجميع في حالات المرض[١٠١].

المطب الثالث الحق في الصحة في المواثيق والمؤتمرات الدولية والتشريع العراقي

إن الحديث عن الحق في الصحة للإنسان يتطلب بالضرورة وضع آليات ومنهجيات منظمة وشاملة تهدف إلى تحقيق هذا الحق لكل فرد من أفراد المجتمع. سواء كان ذلك من خلال تشريع يحمي هذا الحق ويكفله دستورياً، أو اعتماد صكوك قانونية، أو وضع سياسات وبرامج واتفاقيات عالمية تصب جميعها في خدمته[١٠٢]. في هذا السياق، تم عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي كان الحق في الصحة هو مضمونها الرئيسي، حيث تبنت هذه المؤتمرات التوعية بالسبل التي تغطي هذا الحق وتفعله. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء منظمة الصحة العالمية (WHO) لمتابعة تفعيل هذا الحق وحمايته من أي انتهاك. كما وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة بالحق في الصحة هذا الحق نصب أعينها، وأحاطته بالرعاية والاهتمام الضروريين. لذا، سنتناول في هذا المطلب الحق في الصحة في المنظمات الدولية ذات العلاقة، ومن ثم نتطرق إلى المواثيق والمؤتمرات الدولية التي أشارت إلى هذا الحق، وأخيراً نتناول الحق في الصحة في التشريع العراقي.

الفرع الأول الحق في الصحة في المنظمات الدولية لقد لعبت المنظمات الدولية دورًا بارزًا في تعزيز وترسيخ حماية الحق في الصحة. وعلى الرغم من وجود العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام، والمنظمات المرتبطة بالصحة بشكل خاص، سأقتصر في هذا السياق على

منظمتيْن لهما صلة مباشرة بموضوع الدراسة، وهما: منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية.**اولا/ منظمه الامم المتحدة** : تُعتبر الأمم المتحدة من أبرز المنظمات العالمية، حيث أُسست في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٥. وقد نتج عن تأسيسها إنشاء منظمات وأجهزة متخصصة، من بينها منظمة الصحة العالمية(١٠٣). وقد تم الإشارة إلى حقوق الإنسان في ديباجة الميثاق وفي بعض مواده، بما في ذلك الحق في الصحة، حيث نصت المادة ١٣ على أن "تنشئ الجمعية دراسات وتقدم توصيات بهدف: أ-..... ب- تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والمساعدة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ودون تفرقة بين الرجال والنساء..."(١٠٤). أما المادة ٥٥، فقد نصت في إطار التعاون الدولي في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية على أنه "رغبة في تهيئة الظروف اللازمة للاستقرار والرفاهية، فإن الأمم المتحدة تعمل على تحقيق مستوى معيشي مرتفع، وتيسير الحلول للمشكلات الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، وأن يسود في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز..."(١٠٥). وقد أشارت المادة ٥٦ بوضوح إلى ضرورة التزام جميع الدول الأعضاء بالقيام بما يلزم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٥٥ المذكورة آنفًا، مما يشكل حماية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الصحة(١٠٦). كما أن من مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إجراء الدراسات وإعداد التقارير حول القضايا الدولية المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يرتبط بها، وله الحق في تقديم توصياته بشأن أي قضية، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحق في الصحة، إلى الجمعية العامة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، بالإضافة إلى المؤتمرات المعقدة التي تُعقد في هذا السياق والتي تعنى بصحة الإنسان.**ثانيا/ منظمة الصحة العالمية** : تُعَدُّ منظمة الصحة العالمية الهيئة الدولية الأهم المتخصصة في مجال الصحة العامة، والتي تعمل في إطار الأمم المتحدة. تأسست المنظمة عام ١٩٤٦ استجابة لدعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبدأت نشاطها الفعلي في عام ١٩٤٨ بعد إيداع ست وعشرين دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ميثاق المنظمة. تُعتبر منظمة الصحة العالمية السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشؤون الصحية، وهي المسؤولة عن تصميم برامج البحث الصحي، ووضع القواعد والمعايير، وتوضيح الخيارات السياسية المدعومة بالبيانات، وتقديم الدعم الفني للدول، ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها(١٠٧) يتجلى اهتمام منظمة الصحة العالمية في قضايا الصحة العامة من خلال استعراض ديباجة ميثاق المنظمة ونصوصها، حيث تشير الديباجة إلى أن(١٠٨):

- الصحة هي حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية، وليست مجرد انعدام العجز أو المرض.
- التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن هو حق أساسي لكل إنسان دون تمييز.
- صحة جميع الشعوب تُعَدُّ أمرًا أساسيًا لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وتعتمد على التعاون الكامل بين الدول والأفراد.
- ما تحققه أي دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها يُعتبر أمرًا ذا أهمية للجميع.كما يُشير الدستور إلى أن "هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب أعلى مستوى صحي ممكن"، و" أن تمارس المنظمة لتحقيق هدفها العمل كسلطة توجيهية وتنسيقية في ميدان العمل الدولي الصحي"(١٠٩)يتضح مما سبق أن منظمة الصحة العالمية قد أولت اهتمامًا كبيرًا بحق الصحة منذ نشأتها، حيث اعتمدت نهجًا للصحة يستند إلى حقوق الإنسان، مما يتيح إطارًا يجعل الدول والمجتمع الدولي قابلين للمسائلة بشأن ما تم القيام به وما ينبغي القيام به لرعاية صحة البشر. علاوة على ذلك، قامت منظمة الصحة العالمية بتوسيع مفهوم الصحة ليشمل جوانب أكثر شمولية، حيث لم يعد مقتصرًا على المفهوم التقليدي الذي يعرّف الصحة بأنها انعدام العجز والمرض، بل أصبح يشمل سلامة الجسد، ورفاهية الأفراد، والأبعاد الاجتماعية والعقلية، وما يتضمنه هذا الحق من سلامة الجسد، والحق في التغذية، والمياه، والسكن، وجودة البيئة وغيرها. بالإضافة إلى ذلك، وضعت منظمة الصحة العالمية معايير دولية لتقييم الوضع الصحي، مثل نسبة ما تصرفه الدول على قطاعها الصحي، وكمية المساعدات الدولية المخصصة للصحة، والنسبة المئوية للمشمولين في برنامج الرعاية الصحية الأولية في المجتمع.

الفرع الثاني الحق في الصحة في المؤتمرات والمواثيق الدولية لقد أصبح حماية حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الأهداف الأساسية التي أولتها المؤتمرات الدولية اهتمامًا كبيرًا، حيث سعت الوثائق الدولية إلى تضمين هذا الحق في إطار الحماية العامة لحقوق الإنسان(١١٠). وعلى الرغم من عدم وجود اتفاقية دولية محددة تنظم وتحمي الحق في الصحة بشكل خاص، إلا أنه تم تضمينه ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة، سواء كانت عامة أو خاصة(١١١). ولتوضيح ذلك، يرى الباحث أنه من المناسب تناول هذا الموضوع في فقرتين؛ حيث سيتم في الفقرة الأولى استعراض دور المؤتمرات الدولية في ترسيخ الحق في الصحة، بينما ستتناول الفقرة الثانية دور المواثيق الدولية في تعزيز هذا الحق.**اولا/ المؤتمرات الدولية** : عقدت منظمة الصحة العالمية، تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، العديد من المؤتمرات الدولية التي تهدف

إلى ضبط الحالات الصحية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. وقد تنوعت هذه المؤتمرات وكانت نموذجًا للتعاون الدولي في مواجهة الأزمات. في عام ١٩٧٨، نظمت منظمة الصحة العامة (اليونسيف) مؤتمرًا دوليًا حول الرعاية الصحية الأولية في (الما- أتا)، عاصمة كازاخستان آنذاك، حيث ركز المؤتمر على مبادئ الصحة ونماذجها وأهمية الرعاية الصحية والخدمات الوطنية في هذا السياق[١١٢] يُعتبر إعلان (الما-أتا)أول إعلان يلتزم فيه قادة العالم بالرعاية الصحية الأولية، وقد حدد هذا المؤتمر في عام ٢٠٠٠ أولويات الوصول إلى حياة صحية قائمة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها جزءًا من الحق في الصحة[١١٣]. كما أكد الإعلان على ضرورة تعاون مختلف القطاعات، وخاصة الزراعة، التربية الحيوانية، الغذاء، الصناعة، التعليم، السكان، والاتصالات، لتحقيق الأهداف الصحية. وشدد على أهمية مشاركة الأفراد والمنظمات والحكومات، والاستفادة من كافة المصادر المحلية والوطنية، ودعم الرعاية الصحية الأولية من خلال نظم إحالة متكاملة وفعالة ومتعاونة[١١٤]على نفس المنوال، جاء إعلان أستانا في عام ٢٠١٨، حيث اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تعزيز نظم الرعاية الصحية الأولية كخطوة أولى نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة. وقد عبّر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية خلال المؤتمر عن هدف الاجتماع، قائلاً: "اليوم، بدلاً من الصحة للجميع، لدينا الصحة للبعض، ويقع على عاتقنا جميعًا مسؤولية رسمية لضمان أن يمكن إعلان اليوم بشأن الرعاية الصحية الأولية كل شخص في كل مكان من ممارسة حقه الأساسي في الصحة "[١١٥]استنادًا إلى هذا الأساس، عُقد المؤتمر العالمي العاشر لتعزيز الصحة في عام ٢٠٢١، والذي سار على نفس المنوال والأهداف والمبادئ. وقد جسد المؤتمر بداية حركة عالمية تتعلق بمفهوم تمتع المجتمع بالرفاه، مشجعًا التركيز على العمل معًا لمواجهة التحديات العالمية ومساعدة الناس على التمتع بأعلى مستوى من الصحة في حياتهم[١١٦] واخيرا يمكن القول انه من الصعب اجمال عدد المؤتمرات الدولية في المجال الصحي وما اوردناه على سبيل المثال للتعاون الدولي في هذا المجال كالية من اليات الحفاظ على الحق في الصحة **ثانيا/ المواثيق الدولية** : تتمثل الأهداف الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية للإنسان من خلال اتخاذ تدابير ووسائل تضمن التمتع بتلك الحقوق. ومن بين هذه الحقوق، يُعتبر الحق في الصحة حقًا جوهريًا ضمن منظومة حقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، سنستعرض الحق في الصحة كما ورد في المواثيق الدولية.

١- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** : ظهرت فكرة صياغة إعلان عالمي يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان عند توقيع ميثاق الأمم المتحدة، وتم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ بدعم من ٤٨ دولة، مع امتناع ثماني دول عن التصويت دون معارضة أي دولة. يُعتبر هذا الحدث تطورًا مهمًا في إطار الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، خاصةً أن الدول الممتنعة عن التصويت أكدت عدم اعتراضها على مضمون الإعلان، بل على بعض نصوصه[١١٧]يُعتبر هذا الإعلان من أهم الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة وأكثرها تأثيرًا، حيث يمثل المصدر الأساسي لإلهام الجهود الوطنية والدولية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. من المعروف أن حقوق الإنسان لم تكتسب الطابع القانوني الدولي إلا بعد صدور هذا الإعلان، الذي يعكس الدور الجديد الذي تلعبه الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية في تنظيم وحماية حقوق الإنسان[١١٨]تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الصحة كأحد الحقوق الأساسية، حيث نصت المادة (١/٢٥) على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والرعاية الطبية، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية اللازمة. وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغيرها من فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجة عن إرادته"[١١٩]من خلال استقراء النص المذكور، يتضح أن هناك اعترافًا غير مباشر بالحق في الصحة، بالإضافة إلى إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع المواطنين بمستوى معيشي مناسب، وكذلك مستوى ملائم من الرعاية الصحية فيما يتعلق بالتغذية والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، باعتبارها عناصر أساسية لمستوى معيشي مناسب على صعيد الصحة والرفاهية[١٢٠].يمكننا أن نستنتج مما سبق أن تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الصحة بصورة ضمنية وربطه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يدل على الترابط والتلازم بين جميع حقوق الإنسان. إذ لا يمكن لأي إنسان أن يتمتع بحق من حقوقه المدنية والسياسية بمعزل عن باقي الحقوق. ويُعتبر تضمين الإعلان العالمي للحق في الصحة مثالًا واضحًا على ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، حيث يُعتبر التمتع بالحق في الصحة أساسًا للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى.

٢- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** : يُعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءًا من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ويُعد من أهم المواثيق التي اعتمدتها الأمم المتحدة في هذا السياق. تم اعتماد هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٢٢٠٠ في الدورة الحادية والثلاثين عام ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦.[١٢١]يُعتبر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أبرز المواثيق الدولية بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يتميز بتقديمه صياغة تفصيلية لمضمون

الحقوق المناظرة الواردة في الإعلان العالمي. ومن جهة أخرى، يُعد هذا العهد مصدرًا قانونيًا دوليًا ملزمًا للدول الأطراف، حيث يتعين عليها احترام وتنفيذ الحقوق المنصوص عليها فيه، ويتحمل الدول الأعضاء المخالفة المسؤولية الدولية في حال انتهاكها[١٢٢]عند النظر في المادة ١٢ من العهد الدولي، يتضح أنها تتناول الحق في الصحة، حيث تنص على ما يلي[١٢٣]:

"١. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه. ٢. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق التدابير اللازمة من أجل:

أ. العمل على خفض معدل وفيات المواليد ومعدل وفيات الرضع وضمان نمو الطفل بشكل صحي.

ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د. تهيئة الظروف التي تضمن توفير الخدمات الطبية والرعاية الصحية للجميع في حالة المرض."يرى الباحث أن النص السابق يتضمن الحق في الصحة، حيث يفرض على الدول الأطراف واجب الاعتراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية والجسدية. ومع ذلك، يجب أن يُفهم التمتع بأعلى مستوى من الصحة على أنه يتجاوز مجرد كون الإنسان في حالة صحية جيدة خالية من الأمراض، بل هو حق يتضمن حريات واستحقاقات معًا. تشمل الحريات الحق في السيطرة على سلامة الجسم، بما في ذلك التجارب الطبية الحديثة التي قد تؤثر على الصحة. وفي المقابل، تتمثل الاستحقاقات في الحق في وجود نظام حماية صحية يتيح المساواة في الفرص أمام الأفراد للتمتع بأعلى مستوى من الصحة الممكنة.

٣-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ١٩٦٥: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في عام ١٩٦٥، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٦٩. وقد أكدت الاتفاقية على الحق في مستوى ملائم من الصحة، كما حظرت حرمان الأفراد من هذا الحق أو ربط التمتع به بالانتماء إلى أصل عرقي معين[١٢٤].تنص المادة (٥) من هذه الاتفاقية على الحق في مستوى من الصحة بغض النظر عن الأصل العرقي، حيث تؤكد "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون، لاسيما فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق التالية: (هـ)... ٤- حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية"[١٢٥].يمكننا أن نستنتج من النص السابق أن مبدأي عدم التمييز والمساواة، اللذين يعدان من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، يمثلان عناصر حاسمة في الحق في الصحة. وبالتالي، فإن المجموعات التي تتعرض للتمييز والتهميش غالبًا ما تتحمل نصيبًا غير متوازن من المشكلات الصحية.

٤- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩: تُعتبر اتفاقية حقوق الطفل بمثابة دستور دولي يُعنى بحقوق الأطفال وحمايتهم، وقد صدرت في عام ١٩٨٩ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠. تُعد هذه الاتفاقية الأولى التي صادقت عليها ١٩٣ دولة، حيث تضمّنت ٥٤ مادة أكدت من خلالها على حقوق الأطفال[١٢٦]وما يهمنا في الاتفاقية المواد التي تناولت الحق في الصحة منها المادة (٢٤)حيث نصت " ١_تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الامراض واعاده التأهيل الصحي. تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن ان لا يحرم اي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. ٢_تتابع الدول الاطراف اعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من اجل :(أ) خفض وفيات الرضع والاطفال (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الاولية، (ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية....، (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادى حفظ الصحة والاصلاح البيئي.... (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والارشاد المقدم للوالدين..... ٣_تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغيه الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال. ٤_تتعهد الدول الاطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من اجل التوصل بشكل تدريجي الى الاعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة.... "[١٢٧].**الفرع الثالث الحق في الصحة في التشريع العراقي** يُعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي أقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان (الشرعة الدولية)، وقد أُدرج هذا الحق في الدستور العراقي ضمن إطار الحقوق الاجتماعية والاقتصادية[١٢٨]. وقد اعتمد المشرع العراقي نظام الحماية الدستورية والتشريعية لهذا الحق، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تحدد التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية للمواطنين دون تمييز، وضمان الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة.**اولا/ الحق في الصحة في الدستور العراقي:** تضمن دستور جمهورية العراق

لعام ٢٠٠٥ الحق في الصحة كحق اجتماعي ضمني، من خلال كفالة الدولة وضمانها للحق في الرعاية الصحية لجميع المواطنين دون تمييز[١٢٩]. وقد تم النص على ذلك في المادة (٣١) من الدستور، التي تنص على ما يلي:"**أولاً:** لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج من خلال إنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.**ثانياً:** للأفراد والهيئات الحق في إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة تحت إشراف الدولة، وينظم ذلك بقانون"[١٣٠].يتضح من هذا النص أن المشرع الدستوري قد تبنى رؤية ضيقة لمفهوم الصحة، حيث قصرها على الرعاية الصحية التي تشمل الخدمات الطبية والعلاجية والتشخيصية، والبنية التحتية الصحية (مثل المستشفيات والمراكز الصحية)، بالإضافة إلى توفير الأدوية والأطباء والمعدات. بينما يُعتبر الحق في الصحة أكثر شمولاً ووسعة، حيث يتضمن أكثر من مجرد الرعاية الصحية، مثل السكن الملائم، والغذاء الصحي، وسلامة الجسم، والبيئة النظيفة، وغيرها من العناصر[١٣١].وبناءً على ما تقدم، نستنتج أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نظم الحق في الصحة بشكل ضمني وغير مباشر ضمن الإطار العام، نظراً لأن هذا الحق يرتبط بالعديد من الحقوق الأخرى، ومنها الحق في الحياة والحق في بيئة نظيفة ومنع إجراء التجارب الطبية وسلامة الجسم. ومع ذلك، فإن نص المادة (٣١) قد اقتصر على الرعاية الصحية، التي تُعد جزءاً من الحق في الصحة.**ثانيا/ الحق في الصحة في التشريعات الداخلية العراقية :** يشكل قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل الإطار التشريعي الذي تنظم من خلاله الدولة السياسات والإجراءات المتعلقة بصحة الأفراد والمجتمع. وقد تم إصدار هذا القانون في فترة سعت فيها الدولة العراقية إلى توسيع شبكة الخدمات الصحية وتعزيز دور الحكومة في الوقاية والعلاج والتثقيف الصحي. حيث تضمن نصوصًا تتعلق بمكافحة الأمراض، وتنظيم اللقاحات، والإشراف على المرافق الصحية، وضمان بيئة صحية آمنة[١٣٢]. وعلى الرغم من أن هذا القانون لا ينص صراحة على "الحق في الصحة" كمفهوم دستوري أو حقوقي، إلا أنه يحتوي على العديد من المواد التي تعكس التزامات الدولة في هذا المجال. وقد نص قانون الصحة العامة العراقي في المادة (١) على أن "اللياقة الصحية الكاملة، بدنيًا وعقليًا واجتماعيًا، حق يكفله المجتمع لكل مواطن، وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكينه من المشاركة في بناء المجتمع وتطوره". كما نصت المادة (٣) على العمل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسمانيًا وعقليًا واجتماعيًا خالٍ من الأمراض والعاهات، معتمدةً على الخدمات الصحية الوقائية كأساس ومرتكز لخططها"[١٣٣].يمكننا أن نستنتج من النصوص السابقة أن السياسات الصحية تتميز بالشمولية والاستباقية. حيث إن الشمولية لا تقتصر على الجانب البدني فقط، بل تشمل أيضًا الصحة النفسية والاجتماعية، مما يعكس فهمًا متقدمًا للحق في الصحة كما ورد في التعريفات الدولية، لا سيما تعريف منظمة الصحة العالمية. كما تتضمن النصوص التزام الجهات الصحية بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، لتهيئة مواطن يتمتع بصحة بدنية وعقلية واجتماعية متكاملة وخالية من الأمراض والعاهات، حيث يتم التركيز على الخدمات الوقائية كأساس لخطط العمل، مما يعكس النهج الاستباقية في السياسات الصحية.أما في إطار التشريع العقابي، فقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في الفصل السابع منه على الجرائم المضرّة بالصحة العامة. حيث نصت المادة ٣٦٨ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدًا فعلًا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة، عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال". كما نصت المادة ٣٦٩ على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا نشأ عن الفعل موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة، عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال"[١٣٤].يمكننا أن نستنتج من ذلك أن الجرائم المضرّة بالصحة العامة تُعتبر من جرائم الخطر العام، إذ تتسم بالطابع العام ولا تقتصر على صحة الإنسان فحسب، بل تشمل أيضًا سلامة البيئة ومنع انتشار الأمراض الوبائية. وبالتالي، يجب النظر إلى تلك الجرائم بجدية والتشديد عليها. ومن جهة أخرى، نلاحظ أن التشريعات المتعلقة بالحق في الصحة قد مضى على تشريعها فترة طويلة، مما يستدعي تطويرها لتواكب التقدم العلمي والطبي الحديث الذي قد يؤثر على صحة الإنسان وكرامته.

الفرع الرابع مدى مساس تغيير الجنس بالحق في الصحة

يُعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو حق معترف به دولياً من خلال المواثيق والاتفاقيات والتشريعات الوطنية. يشير مضمون الحق في الصحة إلى حالة من الرفاه الجسدي والنفسي والاجتماعي، بالإضافة إلى غياب المرض[١٣٥].تتضمن عمليات تغيير الجنس مجموعة من التدخلات الطبية، مثل العلاجات الهرمونية والجراحات التجميلية أو التناسلية، التي تهدف إلى تعديل معالم الجنس للشخص إلى الجنس المقابل[١٣٦]. ومن ثم، فإن المخاطر الصحية الناتجة عن هذه العمليات متعددة، بما في ذلك المخاطر الصحية الجسدية الهرمونية. فالاستخدام المستمر للهرمونات، مثل الهرمون الأنثوي (الاستروجين) والهرمونات الذكرية (التستوستيرون)، قد يرتبط بمضاعفات مثل ارتفاع ضغط الدم وزيادة خطر التجلطات

الوريدية، بالإضافة إلى تضخم أنسجة الثدي مما يزيد من احتمالية الإصابة بسرطان الثدي[١٣٧]وعلى الرغم من تطور العمليات الجراحية، فإنها قد تؤدي إلى مضاعفات جراحية تشمل خطر الإصابة بالعدوى في موضع الجراحة، والنزيف، وتلف الأعصاب، أو عدم التئام الجروح بشكل صحيح، مما قد يتطلب إجراء عمليات إضافية لتصحيح الأخطاء أو المضاعفات. كما أن معظم العمليات الجراحية والتحولات الهرمونية تؤدي إلى فقدان دائم للقدرة على الإنجاب[١٣٨]أما بالنسبة للمخاطر النفسية والعاطفية، فإن من الآثار النفسية الهامة التي يواجها الشخص الذي يغير جنسه هو الشعور بالندم بعد العملية. تشير معظم الدراسات إلى أن العديد من المتحولين يشعرون بالندم، حيث يبقى الجنس الأصلي محفوظاً في الشخص، وتكون التغييرات التي حدثت مجرد تغييرات ظاهرية، إذ لا يمكن للذكر أن يلد أو يحيض، والعكس صحيح[١٣٩].ومن الآثار النفسية الأخرى للتغيير هي القلق والاكتئاب، خاصة إذا لم يشعر الشخص بالرضا الكامل عن النتيجة. وتؤدي تلك الضغوط النفسية والاجتماعية إلى دفع الشخص نحو أفكار انتحارية أو محاولات فعلية لذلك[١٤٠].نستنتج مما سبق أن عمليات تغيير الجنس، بجميع مراحلها سواء العلاج الهرموني أو التدخل الجراحي، تشكل اعتداءً على الحق في الصحة، نظراً للآثار الجسدية والنفسية التي تتبع هذه العمليات، فضلاً عن تأثيرها على الوظيفة الأساسية للإنسان، وهي التناسل.

الخاتمة

بعد استعراض أثر عمليات تغيير الجنس على حقوق الإنسان من زاوية الحق في سلامة الجسد والحق في الصحة، ومناقشة الموقفين الدولي والعراقي من هذه العمليات، يمكن استخلاص عدد من الاستنتاجات والتوصيات على النحو الآتي:

الاستنتاجات :

١- أن الحق في سلامة الجسد يُعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، وهو يشكل الضمانة الأساسية لحماية الكيان المادي والمعنوي للإنسان، ولا يجوز المساس به إلا في حدود الضرورة المشروعة أو العلاج الطبي المبرَّر قانونًا.

٢- عمليات تغيير الجنس – متى ما كانت لغير ضرورة طبية – تُعدّ صورة من صور المساس بالسلامة الجسدية، لأنها تنطوي على استئصال أو تعطيل أعضاء الجسم وإحداث عاهة مستديمة، مما يجعلها مخالفة لأحكام القانون الجنائي العراقي وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ حقوق الإنسان.

٣- أن الحق في الصحة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في سلامة الجسد، فكلاهما يهدف إلى حماية الإنسان من الأضرار الجسدية والنفسية، ويؤكدان على التزام الدولة بتوفير بيئة صحية سليمة تضمن الوقاية والعلاج، لا التسبب في ضرر جسدي دائم تحت غطاء طبي.

٤- التشريعات العراقية الحالية – وبخاصة قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ – لا تتضمن نصوصًا صريحة تنظم عمليات تغيير الجنس، بل تندرج هذه العمليات ضمن نطاق جرائم الإيذاء أو العاهة المستديمة، مما يستدعي معالجة تشريعية خاصة تراعي المستجدات الطبية والحقوقية.

٥- المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تؤكد مبدأ حرمة الجسد وكرامة الإنسان، وتجرّم أي ممارسات طبية أو علمية تُجرى دون مبرر أو رضًا حر ومستنير، ومع ذلك فإنها لا تمنح حرية مطلقة في التصرف بالجسد، بل توازن بين حرية الفرد وحماية المصلحة العامة.

٦- أن حماية الحق في سلامة الجسد والصحة ليست مسؤولية فردية فحسب، بل هي التزام جماعي ودولي، يتطلب سنّ تشريعات وطنية واضحة تنسجم مع المعايير الدولية وتراعي خصوصية المجتمع العراقي وقيمه الدينية والأخلاقية.

التوصيات :

١- ضرورة إصدار تشريع خاص أو تعديل قانون العقوبات العراقي بما يحدد بوضوح الأحكام المتعلقة بعمليات تغيير الجنس، ويميز بين الحالات العلاجية الضرورية والحالات الاختيارية المخالفة للنظام العام.

٢- تشكيل لجان طبية وقانونية متخصصة تُناط بها دراسة طلبات تغيير الجنس لأسباب طبية محضة، بهدف ضمان الرقابة القانونية والطبية وحماية حقوق الأفراد من الاستغلال أو القرارات المتسرعة.

٣- تضمين التشريعات الصحية والجزائية نصوصًا صريحة تكفل احترام سلامة الجسد والحق في الصحة، وتفرض عقوبات على كل من يجري أو يشارك في عمليات تغيير الجنس دون مبرر طبي مشروع.

٤- تعزيز الوعي القانوني والأخلاقي بين العاملين في القطاع الطبي، من خلال برامج تدريبية تركز على مبادئ أخلاقيات المهنة واحترام كرامة الإنسان وحرمة جسده.

٥- دعوة المشرّع العراقي إلى المواءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، خصوصًا في ما يتعلق بحماية الحق في السلامة الجسدية والصحة، بما يضمن احترام القيم الإنسانية والدينية في آنٍ واحد.

٦- إجراء دراسات متخصصة في الفقه الجنائي المقارن لمعالجة الإشكالات الناشئة عن التطور الطبي والتكنولوجي في مجال تغيير الجنس، مع الاستفادة من التجارب الدولية التي نجحت في وضع ضوابط قانونية واضحة دون الإخلال بحقوق الإنسان الأساسية.

هوامش البحث

(١)غاده علي حامد العمروسي، اعتداء الطبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والاخلاقيات الطبية، دار الفكر الجامعي ،مصر ،٢٠١٠،ص٤٠٥

(٢)سلطان الشاوي ، الجرائم الماسة بسلامة الجسم ،بحث منشور مجلة في العلوم القانونية ،المجلد العاشر ،العدد٢. السنه ١٩٩٩،ص١٠

جلال علي عدوي، رمضان ابو السعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ،منشاة المعارف (٣) بالإسكندرية ،١٩٩٦،ص ٣٣٤

)محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ط٤، دون دار نشر ٢٠٠٣،ص٥٨٥[٤](

)عصام احمد محمد ،النظرية العامة للحق في سلامة الجسم ،دراسة جنائية مقارنه ،دار الفكر القانوني ،المنصورة ،مصر،[٥](٢٠٠٨،ص٢٤٥

)محمد توفيق خضير ،مبادى في الصحة والسلامة العامة ،ط١،دار صفاء للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن،٢٠٠١،ص٨٧[٦](

)مروك نصر الدين ،مفهوم الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم البشري ،ط١الديوان الوطني للأشغال التربوية ،[٧](الجزائر ،٢٠٠٤،ص٥٧

)المصدر السابق ،ص٥٧ وما بعدها[٨](

)عمر السعيد رمضان ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، ١٩٩٦،ص٢٨٨[٩](

)شهريان ممدوح حسن ،حق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية في القانون الدولي والشريعة والاسلامية ،مجله كلية [١٠](الشريعة والقانون ،جامعة الازهر ،مصر المجلد ٢،العدد٣٥، السنه ٢٠٢٣ ،ص١٦٣٠

)جمال عمر عبد الحميد، المسئولية الجنائية عن عمليات تحول الجنس ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،٢٠١٨،[١١](ص٢٣

)فاطمه نصر الشريف ،الحماية الجزائية للسلامة الجسدية في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير مقدمه الى كلية [١٢](الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، الجزائر ،٢٠٢٢،ص٢١

)المصدر السابق ،ص٢١ [١٣](

)كابوية رشيده ،الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ،اطروحة دكتوراه مقدمه الى[١٤](كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية ،جامعة احمد دراية ،الجزائر ،٢٠١٦،ص٤٢

)الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الانسان ،منشاة المعارف بالإسكندرية ،مصر ،٢٠٠٩،ص٩٢ [١٥](

)محمد سعد خليفه ،الحق في الحياة وسلامة الجسم ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،١٩٩٦،ص٧٢ [١٦](

)جلال ثروت ،جرائم الاعتداء على الاشخاص ،نظريه القسم الخاص ،الدار الجامعية بيروت ،لبنان ،ج٢ ١٩٩٩، [١٧](ص٤٠١

) محمود نجيب حسني ،قانون العقوبات القسم الخاص ،مصدر سابق،ص٤٢٦[١٨](

)مكرولوف وهيبه ،مصدر سابق،ص٣٤٥[١٩](

)ضياء عبدالله عبود جابر ،حق السلامة في جسم المتهم ،منشورات زين الحقوقية، بيروت ،لبنان،٢٠١١،ص٥٨[٢٠](

)ممدوح خليل بحر ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن[٢١](١٩٩٦،ص٤٥٢

رابح فغرور ،الحق في سلامة الجسم بين القدسية والضرورة الطبية، مجلة البحوث والدراسات ،جامعة الوادي ، ([٢٢])
الجزائر ،المجلد١٥،العدد٢،السنه ٢٠١٨،ص٦٧

)بوشني يوسف ، حمايه الجسم البشري من التلوث البيئي في القانون والاتفاقيات الدولية ،مقال منشور بمجلة الاجتهاد،([٢٣])
معهد الحقوق ،المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر ،العدد٢ ،السنه ٢٠١٢،ص٢٥٨

)مروك نصر الدين ،مصدر سابق،ص([٢٤])٣٨

)اكرم محمود حسين ،الحق في سلامة الجسم ،مجلة الرائدين للحقوق ،الجزائر ،المجلد٩،العدد٣٩،السنه ٢٠٠٧،ص([٢٥])٢١

)ولد الصافي سميحه ،الحق في السلامة الجسدية دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي لحقوق الانسان([٢٦])
رسالة ماجستير مقدمه الى كلية العلوم الانسانية ،جامعة احمد دراية ،الجزائر،٢٠٢٢،ص٤٦

)ولد الصافي سميحه ،مصدر سابق ،ص٤٦ومابعدها([٢٧])

)ضياء عبدالله عبود ،مصدر سابق،ص([٢٨])٦٠

)مروج هادي الجزائري ،الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ،رسالة ماجستير مقدمه الى مجلس([٢٩])
كلية القانون ،جامعة بغداد ،٢٠٠٤،ص٢٢

)حارث اديب ابراهيم ،تقييد ممارسه الحريات الشخصية دراسة دستوريه ،رسالة ماجستير مقدمه الى مجلس كلية ([٣٠])
القانون جامعة بابل ،العراق ،٢٠٠٣،ص٣٣

)شهريان ممدوح حسن ،مصدر سابق،ص([٣١])١٦٣٩

)محمد سعيد مجذوب ،الحرية العامة وحقوق الانسان ،بدون دار نشر ١٩٨٨،ص([٣٢])١٩٩

)زينب علي عارف ،النوع الاجتماعي (الجندر)واثره في حقوق المرأة في ضوء المواثيق الدولية والتشريع العراقي،([٣٣])
رسالة ماجستير مقدمه الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسة ،جامعة ديالى ،٢٠٢٣،ص٥٧

)محمد الطراونة، ضمانات حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ،دار وائل للنشر ،عمان ،الاردن،٢٠٠٣،ص([٣٤])٧٦

)محمد حسن عيسى ،الحماية الدولية للحق في السلامة الجسدية ،ط٥، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،([٣٥])
٢٠٠٩،ص٩٥

)ينظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ([٣٦])١٩٤٨

)ينظر الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ([٣٧])١٩٥٠

)محمد امين ميداني ،النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٩،ص([٣٨])٥٣

)ينظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام([٣٩])١٩٦٦

)اسامه السيد عبد السميع ،مدى مشروعيه التصرف في جسم الادمي في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون ([٤٠])
الوضعي ،دار النهضة العربية ،١٩٩٨،ص٨٢

)محمد يوسف علوان ،حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان والحريات الاساسية، دار النهضة العربية ،([٤١])
القاهرة ،١٩٦٦،ص٣٠٧

)ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،مكتبه دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن ،([٤٢])
١٩٦٦،ص٥١١

)انعقدت الدورة العاشرة للجنه الامم المتحدة لمناهضه التعذيب في الفترة من ١٩-٣٠ابريل /١٩٩٣قي (جنيف)وقد ([٤٣])
تدارست الدورة التي افتتح اعمالها مساعد الامين العام لشؤون حقوق الانسان السيد ابراهيما فال ،ينظر مجلة حقوق الانسان ،المرصد الوطني
،لسنه ١٩٩٣،ص٢٣

)محمد الغزالي ،حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة ،مصر ([٤٤])
٢٠٠٥،ص٥٧

)ممدوح خليل بحر ،مصدر سابق،ص([٤٥])٨٢

)اسامه السيد عبد السميع ،مصدر سابق،ص٢٤٣[٤٦](

)احمد خنجر الخزاعي ،تحليل مؤثرات القوانين الدولية والفكر الاسلامي في القوانين المدنية والسياسية في العراق ،[٤٧](دار الضفاف للطباعة والنشر ،بغداد ٢٠١٢،ص١٢٤

)ذنون يونس صالح ،تعويض الاضرار الواقعة على حياة الانسان وسلامة جسده ،مكتبه زين الحقوقية، العراق ،[٤٨](٢٠١٣،ص١٥٧

)ينظر دستور جمهورية العراق لسنه ٢٠٠٥[٤٩](

)محمد حامد حسين ،التجارب الطبية الحديثة واثرها على الحق في سلامة الجسم ،رسالة ماجستير مقدمه الى مجلس كلية [٥٠](القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى ،٢٠٢٠،ص٥٦

)قيس لطيف كجان ،مصدر سابق،ص٧٣٨[٥١](

)ينظر المواد٤١٢-٤١٥ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنه ١٩٦٩[٥٢](

)ينظر المادة ٣٨ من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩لسنه ٢٠٠٧[٥٣](

)عروبه جبار ،القانون الدولي لحقوق الانسان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن،٢٠١٠،ص٢٦٤[٥٤](

)بوشي يوسف ،مصدر سابق،ص٢٩١[٥٥](

)محمود نجيب حسني قانون العقوبات القسم الخاص ،مصدر سبق ذكره ،ص١٩٤[٥٦](

)الشهابي ابراهيم الشرقاوي ،مصدر سابق،ص٦٧[٥٧](

)ذنون يونس صالح ،مصدر سابق،ص١٥٥[٥٨](

)ينظر المادة ٤١٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩[٥٩](

)خالد سعد انصاري ،الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية ،اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الاسكندرية،[٦٠](مصر ،٢٠١١،ص٣٦

)واثق عبد الكريم محمود ،الحق في الصحة في القانون الدولي ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ،المجلد ٧،[٦١](العدد٢٦،السنه ٢٠١٥،ص٢٦٧

)المصدر السابق ،ص٢٦٧وما بعدها [٦٢](

)عيساني رفيقه ،مقومات التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه في المواثيق الدولية ،مجلة حقوق الانسان[٦٣](والحريات العامة ،جامعة مستغانم ،الجزائر ،المجلد٦،العدد٣،السنه ٢٠٢١،ص٢٦٣

)خالد سعد انصاري ،مصدر سابق،ص٦٧[٦٤](

)عرفت الصحة لغة :ذهاب المرض ،وهي خلاف السقم ،فيقال صح فلان من علته واستصح اذ ذهب المرض عنه [٦٥](والمرض السقم نقيضه الصحة وصحيح الاديم وصحاح الاديم يعني البراءة من كل عيب او ريب ،واصح القوم فهم مصحون اذ كانت اصابت اموالهم عاهة ثم ارتفعت ،والصحة بمعنى العافية ،والصحة تعني المكان التي لا تكثر فيه الاوبئة والعلل والاسقام .

)وفاء شعلال ،الحق في الصحة والحصول على الدواء في التشريع الجزائري ،مجلة المعيار ،الجزائر ،المجلد١٤[٦٦](العدد٢،السنه ٢٠٢٣،ص٢٦١

)هشام محمد فريد ، الحق في الصحة ومدى حمايته جنائيا في التشريعات الاتحادية لدولة الامارات العربية المتحدة،[٦٧](المجلد ١١ ،العدد الاول ،٢٠٠٣،ص ٣١٢

)جين بركنز :محاميه متخصصه في مجال حقوق الصحة ،تعتبر من ابرز المدافعين عن حقوق الفئات الضعيفة[٦٨](في النظام الصحي الامريكي ،شاركت في اكثر من ٤٠ دعوى قضائية بارزه على مستوى الولايات المتحدة الامريكية تهدف الى حمايه وتعزيز حقوق الصحة للأفراد ذوي الدخل المحدود والمجتمعات المهمشة.

)بلقاضي اسحاق ،الحق في الصحة في القانون الدولي الانساني ،رسالة ماجستير مقدمه الى جامعة سعد دحلب ،[٦٩](الجزائر ،٢٠١٢،ص٩

)وفاء شعلال ،مصدر سابق،ص١١٧[٧٠](

)رجب عبد المنعم متولي ،الوجيز في قانون المنظمات الدولية ،دون دار نشر ،٢٠٠٩،ص١٧٨[٧١](

)عيساوي سفيان ،تأثير الحق في الصحة على الحقوق والحريات في ظل تداعيات كوفيد ١٩،مجلة صوت القانون[٧٢](
الجزائر ،المجلد ٨، العدد ٢،السنه ٢٠٢٢،ص٦٧٨

)المصدر السابق ،ص٦٧٨[٧٣](

)علياء علي زكريا، حماية البيانات الشخصية الطبية الحساسة وفق منظور تطور حماية الحق في الصحة ،مجلة روح [٧٤](
القوانين جامعة طنطا ،مصر ، العدد١٠٤،السنه ٢٠٢٣،ص١٤٣

(١)علياء علي زكريا ،مصدر سابق،ص١٤٤

)عبد العزيز محمد حسن ،الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ،٢٠١٨[٧٦](
ص٢٥

)المصدر السابق ص٢٥[٧٧](

)هشام محمد فريد ،مصدر سابق،ص٣٤[٧٨](

)فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحقوق المكية الفكرية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،العراق،[٧٩](
المجلد٥،العدد١٨،السنه ٢٠٢٥،ص١٤٦

)عبد العزيز محمد حسن ،مصدر سابق،ص١٢٤[٨٠](

)بلقاضي اسحاق ،مصدر سابق،ص٢٨[٨١](

)عصام احمد محمد، مصدر سابق،ص١٣[٨٢](

)صيد خير الدين ،حماية الحق في الصحة للطفل اثناء المنازعات المسلحة ،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة بسكرة ،[٨٣](
الجزائر ،المجلد ١٦، العدد٢، السنه ٢٠٢٤ ،ص١٧٤

)ينظر المادة (٣)،(٥)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنه ١٩٤٨[٨٤](

)ينظر المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ والنافذ عام١٩٧٦ [٨٥](

)عادل يحيى ،الحماية الجنائية للحق في الصحة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠١٠،ص٨٠[٨٦](

)بلقاضي اسحاق ،مصدر سابق،ص٣٠[٨٧](

)برابح يمينه ،انعكاس التعديل الدستوري على الحق في الصحة ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،جامعة غليزران ،[٨٨](
الجزائر ،المجلد١،العدد٥،السنه ٢٠١٧،ص١١

)ينظر المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨[٨٩]

)ينظر المادة (١١)من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنه ١٩٦٦[٩٠](

)عبد العزيز محمد حسن ،مصدر سابق،ص٥٧[٩١](

)عبد العزيز طريح شوف ،البيئة وصحة الانسان في الجغرافيا الطبيعة ،مؤسسة الشباب الجامعة ،الاسكندرية ،١٩٩٥،[٩٢](
ص١٦٣

)كشيتي بوزيان–عرباوي ياسين، حق الرعاية الصحية ، رسالة ماجستير مقدمه الى جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمه، [٩٣](
الجزائر ،السنه ٢٠٢١،ص٧–٨

)المصدر السابق ،ص٨[٩٤](

)علي دريوسي ،مدخل الى حقوق الجيل الثالث (بيئة نظيفة) بحث منشور على شبكة المعلومات (الانترنيت) [٩٥](
على الرابط التالي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٠

http://diabenviro.maktoobblog.com/1031468/

عبد العزيز محمد حسن ،مصدر سابق،ص٦١ ([٩٦])

)بلقاضي اسحاق ،مصدر سابق،ص[٩٧]٣١(

)فيوليوت داغير ،الحق في الصحة، بحث منشور على صفحة الانترنيت ،تاريخ الزيارة ،٢٠٢٥/٦/١٢،على الرابط [٩٨](التالي :

http://www.achr.nu/kt13.htm

)عبد العزيز طريح شوف ،مصدر سابق،ص[٩٩]١٨٩(

) ينظر المادة (٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنه [١٠٠]١٩٤٨(

)ينظر المادة (١٢) الفقرة (٣)(٤) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنه [١٠١]١٩٦٦(

)فرهاد سعيد سعدي ،مصدر سابق،[١٠٢]١٤٣(

)هادي نعيم المالكي ،المنظمات الدولية ،مكتبة السيسبان ،بغداد ،٢٠١٣،ص[١٠٣]١٦٥(

)ينظر المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة لعام [١٠٤]١٩٤٥(

)ينظر المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة لعام [١٠٥]١٩٤٥(

)الشافعي محمد بشير ،المنظمات الدولية ،ط٢،منشأه المعارف ،الاسكندرية ،١٩٧٤،ص[١٠٦]٢٤٥(

)عصام محمد احمد ،التنظيم الدولي ،دار النهضة العربية ،الاسكندرية ،٢٠٠٨،ص[١٠٧]٢٧٨(

)ينظر ديباجه ميثاق منظمه الصحة العالمية [١٠٨](

)ينظر المواد (١)،(٢) من ميثاق منظمة الصحة العالمية لسنه ١٩٤٨ [١٠٩](

)احمد ابو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ،ط٣،[١١٠](دار النهضة العربية ،٢٠٠٨،ص٢٣

)ناصر خليفه ،الحق في الصحة ،بحث منشور على شبكه المعلومات الانترنيت على الرابط التالي :[١١١](http://www.almutmar.com/lindex.php?id=200817727

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٨ ،الوقت ٢:٣٨ مساءا

)عبد العزيز محمد حسن ،مصدر سابق،ص[١١٢]٩٣(

)عميش يوسف عميش ،اعلان (الما– أتا) منشور على شبكه المعلومات الانترنيت على الرابط التالي :[١١٣](http://m.alrai.com/article/400687.htmal

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٩، الوقت ٧:٤٥ مساءا

)احمد ابو الوفا ،مصدر سابق،ص[١١٤]٤٦(

)اعلان (استانا) مؤتمر عالمي معني بالرعاية الصحية متاح على شبكه المعلومات الانترنيت على الرابط :[١١٥](http://www.who.int

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/٢٩، الوقت ٩:٢٧ مساءا

)عبد العزيز طريح شوف ،مصدر سابق،ص[١١٦]٢٩٨(

)هادي نعيم المالكي ،مصدر سابق،ص[١١٧]١٦٩(

)عبد المعز عبد الغفار نجم ،الاليات الدولية لحماية الحق في الصحة ،بحث مقدم في المؤتمر العلمي السادس جامعة [١١٨](اسيوط ،المنعقد عام ٢٠١٠،ص٢٣٩

)ينظر المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام [١١٩]١٩٤٨(

)عبد العزيز محمد حسن ،مصدر سابق،ص[١٢٠]٨٥(

)رنا سلام امانه ،الحماية الدولية والوطنية للحق في الصحة في ظل جائحه كورونا ،مجلة المعهد (معهد العلمين)،[١٢١](النجف الاشرف ،العدد٦ ،السنه ٢٠٢١،ص١٩٧

)كشيتي بوزيان –عرباوي ياسين ،مصدر سابق،ص[١٢٢]٤٥(

)ينظرالماده ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٢٣]١٩٦٦(

)عيساني رفيقه ،مصدر سابق،ص[١٢٤]٢٧١(

)ينظر المادة (٥)من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام [١٢٥]١٩٦٥(

)مبروك جنيدي ،الحماية الدولية للحق في الصحة ،مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،الجزائر[١٢٦](
المجلد٣٥، العدد٤،السنه ٢٠٢١،ص١٤٦

)ينظر المادة ٢٤ من اتفاقيه حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والنافذ[١٢٧]١٩٩٠(

)احمد خنجر الخزاعي ،مصدر سابق،ص[١٢٨]١٦٧(

)حارث اديب ابراهيم، مصدر سابق،ص[١٢٩]٤٨(

)ينظرالماده (٣١) من دستور جمهوريه العراق لسنه [١٣٠]٢٠٠٥(

)واثق عبد الكريم محمود ،مصدر سابق،ص[١٣١]٢٩٨(

)كاظم عبد جاسم الزبيدي ، حق الصحة في القانون العراقي ،بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنيت عل الرابط[١٣٢](
التالي:

https://alsabaah.iq/22867-.html?utm-source.com

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١١ ، الوقت ٣:٤٥ مساءا

)ينظر المواد (١)،(٣) من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنه [١٣٣]١٩٨١(

)قيس لطيف كجان، مصدر سابق،ص[١٣٤]٥٧١(

) كشيتي بوزيان-عرباوي ياسين، مصدر سابق،ص[١٣٥]٢٢(

)الشهابي ابراهيم الشرقاوي ،مصدر سابق،ص[١٣٦]٣١ (

)محمد مختار الشنقيطي ،احكام الجراحة والاثار المترتبة عليها ،دار صحافه ،الامارات ،١٩٩٤،ص[١٣٧]٢٠١(

)المصدر السابق ،ص[١٣٨]٢٠١(

)هانيا محمد علي فقبه، تحول الجنس في النظام القانوني اللبناني ،بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي:[١٣٩](
https//bitly.cx/KCSI

تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/١٤ ،الوقت ٤:٤٧ مساءا

)واثق عبد الكريم محمود ،مصدر سابق،[١٤٠]٢٣٤(